تَنْبِيهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بِمِقْدَارِ

قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / عَبْدُ اللَّهِ رَفِيقُ السُّوطِيُّ

الأُسْتَاذُ الجَامِعِيُّ وَعُضْوُ الاتِّحَادِ العَالَمِيِّ لِعُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ

تنبيه المؤمنين والمؤمنات

بمقدار

قراءة النبي ﷺ في الصلوات

تأليف/

فضيلة الشيخ/ عبد الرءوف السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة السوطي

الإصدار الأول

1445هـ-2023م

﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

[سورة الفرقان:٧٤].

مُقَدِّمَة

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، القائل في محكم التنزيل: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾، والمادح لأنبيائه بصفة الإمامة في الدين: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾، وجعلها صفة للمؤمنين المصطفَين: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾، وندبهم للدعاء بها كما في صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا﴾، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، وإمامهم أجمعين، بل إمام الأمة في الصلاة وفي حياته مدى السنين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، القائل ﷺ: "مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ"، والقائل ﷺ لفقيه الأمة معاذ بن جبل رضي الله عنه: "يَا مُعَاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلَاثَ مِرَارٍ- لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ{الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}، وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَ {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ}؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ"، هذا وهو معاذ رضي الله عنه فقيه الأمة، فكيف بغيره من الأئمة، ومع هذا زجره ﷺ بقوله " أَفَتَّانٌ أَنْتَ"، بل قال ﷺ لقارئ الأمة أُبي بن

كعب رضي الله عنه: "إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ"، وأمر ﷺ من نصّبه إمام قومه بقوله ﷺ: "وَتَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدُرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ"، -وفي رواية-: "وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ"، وأوصى الأئمة عمومًا بقوله ﷺ: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ"، وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في أمر عظيم، وخطب جليل، طالما سألني عنه الكثير، وذلك بعد صراع طويل، وجدل عميق، بين جماهير المصلين، مع الأئمة الذين جعلهم النبي ﷺ ضامنين لصلاة من خلفهم من المصلين: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ"[1]، ونصّبهم ﷺ لهذه الولاية الشرعية العظيمة، والمهمة الجليلة، إنه **مقدار ما كان يقرأ ﷺ في الصلوات**؛ كي يقتدي به المقتدون، ويقتفي أثره المقتفون، ويستن بسنته المستنون، وليكون هذا الكتاب حجتهم، وفيه بغيتهم، ومنارة تضيء لهم، ولم أكتفِ بسرد النصوص، بل قدّمت لها مقدّمة لا يستغني عنها الأئمة، وهي أحكام ضرورية، ورسائل بالغة الأهمية، وسترى ذلك جليًا في الفصل الأول من هذا الكتاب، كحد التطويل، وحد التخفيف، وكيف يعمل

---

١ – رواه ابن ماجه، والحاكم وصححه، وكذا الألباني، وللعلم لم أشأ أقطع القارئ الكريم بالحواشي في المقدمة إلا للضرورة، فلم أذكر رواة الأحاديث السابقة؛ لأنها ستأتي قطعًا، إلا هذا الحديث فلن يأتي.

الإمام بأحاديث النبي ﷺ كافة سواء التي تتحدث عن ضرورة التخفيف، أو ما يفهم منها التطويل المريح، وكيف يتعامل معها في ضوء الكتاب والسنة، وفهم سلف وعلماء الأمة، وهل الأصل التطويل أم التخفيف، وما واجب الأئمة في زماننا، وما هي الأحكام الضرورية لهم في عصرنا، وفي فقه التخفيف والتطويل دون ملل وتعسير، بل باختصار غير مخل، وبيان غير ممل، وسأبين -إن شاء الله- ما لا يستغني عنه إمام في هذا الباب[1]، وما لا ينبغي أن يخفى على مأموم، ثم أختم الكتاب بسرد النصوص النبوية، وتلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تتحدث عن مقدار قراءته ﷺ في الصلوات عمومًا نفلها، وفرضها، وجماعة، وفرادى، وفي أحواله المختلفة، وصلواته عامة، وأرجو من خلال كتابي هذا أن أعالج هذه الثغرة المهمة، والنقطة الحساسة، وفي نفس الوقت أحصي كل الأحاديث في مقدار ما كان يقرأه ﷺ في الصلوات؛ كي لا تكون سنة مهجورة، وليتسهل العمل بها للأئمة، وللمسلمين عامة، ولهذا سميته: "تنبيه المؤمنين والمؤمنات بمقدار قراءة النبي ﷺ في الصلوات". ونسأل الله له

---

١ - أعني باب التخفيف والتطويل، أما أحكام الأئمة بشكل عام وفي كل ما يخصهم من أحكام فإني على صدد إخراج كتاب في هذا جامع مانع، كبير واسع، لا يحتاج إمام لغيره، ولا يلتفت لسواه، أهدف أن يكون في كل محراب، وعند كل إمام، وأسميته: "الإبانة في أحكام الإمامة"، وجعلت هذا الكتاب الذي بين يديك كالمقدمة للكتاب القادم -إن شاء الله-، وكجزء عاجل من أجزائه.

القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنات والمؤمنين، هذا وسأقسم كتابي إلى بابين رئيسيين، تحت كل باب فصليين، هي:

الباب الأول: مقدمات فقهية، وتنبيهات نبوية.

الباب الثاني: ذكر الأحاديث التي تصف مقدار قراءته ﷺ في الصلوات عامة

ويتضمن الباب الأول (مقدمات فقهية، وتنبيهات نبوية) فصلان حسب ما يلي:

الفصل الأول: مقدمات فقهية (ويتضمن العناوين التالية):

القاعدة العامة للإمام التخفيف

زماننا أولى بالتخفيف

وصية النبي ﷺ للأئمة

لا تبغّضوا الله إلى خلقه!

التخفيف أولى على كل حال

أئمتنا عكسوا

المريض وصاحب الحاجة أولى من الطفل

تأخير صلاة العشاء

التخفيف مطلوب في عموم الصلاة

التخفيف يعم كل صلاة

إذا عرض عارض خفف

مراعاة اختلاف المساجد

إذا رغب الناس بتطويل الإمام

ما هو التخفيف

التخفيف نسبي

تخفيف دون إخلال

ترك التطويل لا يعني التخفيف المخل

هل ينتظر الداخل!

الفصل الثاني: تنبيهات نبوية (ويتضمن العناوين التالية):

غضبه ﷺ على من أطال في الصلاة

النبي ﷺ ينتصر للمأموم

قصة تطويل معاذ رضي الله عنه

تمثيله ﷺ بسور يقرأ مثلها الإمام

تقدير صلاته ﷺ بفعل بعينه

تخفيفه ﷺ للحاجة تعرض له

يطيل ﷺ لنفسه ويخفف إذا صلّى بغيره

قراءته ﷺ بقصار السور

في ذكر تطويله ﷺ

في تطويل الصحابة رضي الله عنهم

تعليل تطويله ﷺ وتخفيفه

بينما يُ ضمن الباب الثاني (ذكر الأحاديث التي تُ صف مقدار قراءته ﷺ في الصلوات عامة)، وفيه فصلان حسب ما يلي:

الف صل الأول: مقدار قراءته ﷺ في الـ صلوات المفروضة (ويتضمن العناوين التالية):

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الفجر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الظهر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العصر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة المغرب

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العشاء

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة فجر الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العيدين

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجنازة

خاتمة الفصل

الفصل الثاني: مقدار قراءته ﷺ في الصلوات المسنونة (ويتضمن العناوين التالية):

مقدار قراءته ﷺ في سنة الفجر

مقدار قراءته ﷺ في سنة الظهر

مقدار قراءته ﷺ في سنة العصر

مقدار قراءته ﷺ في سنة المغرب

مقدار قراءته ﷺ في سنة العشاء

مقدار قراءته ﷺ في التطوع بين المغرب والعشاء

مقدار قراءته ﷺ في قيام الليل

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الوتر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التراويح

مقدار قراءته ﷺ في النافلة بعد الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في سنة العيدين

مقدار قراءته ﷺ في ركعتي الطواف

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الكسوفين

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستسقاء

مقدار قراءته ﷺ في سنة تحية المسجد

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة الضحى

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة بعد الطهارة

مقدار قراءته ﷺ في سنة الخروج والدخول للمنزل

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستخارة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التوبة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التسابيح

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الحاجة

مقدار قراءته ﷺ في سنة قبل الموت

الباب الأول:

مقدمات فقهية، وتنبيهات نبوية

ونبدأ هذا الباب العظيم بتلك المقدمات الفقهية، والإرشادات الضرورية، والمسائل الإسعافية، ثم سنثني بالتنبيهات النبوية، والرسائل المحمدية، والتأكيدات المصطفوية.

الفصل الأول: تنبيهات مهمة

وها نحن في الفصل الأول، من الباب الأول، والذي يتضمن العناوين التالية:

القاعدة العامة للإمام التخفيف

زماننا أولى بالتخفيف

وصية النبي ﷺ للأئمة

لا تبغّضوا الله إلى خلقه!

التخفيف أولى على كل حال

أئمتنا عكسوا

المريض وصاحب الحاجة أولى من الطفل

تأخير صلاة العشاء

التخفيف مطلوب في عموم الصلاة

التخفيف يعم كل صلاة

إذا عرض عارض خفف

مراعاة اختلاف المساجد

إذا رغب الناس بتطويل الإمام

ما هو التخفيف

التخفيف نسبي

تخفيف دون إخلال

ترك التطويل لا يعني التخفيف المخل

هل ينتظر الداخل!

القاعدة العامة للإمام التخفيف

إن المتتبع لنصوص الشرع، والحريص على العمل بما فيه من رفق بالخلق، والباحث وراء سنة سيد الخلق ﷺ يجد على أن الأصل في صلاة الإمام التخفيف، وترك التطويل، والحرص على أن تكون صلاته قسطًا وعدلًا، وأن يراعي أحوال من خلفه عمومًا؛ إذ الناس تختلف حاجاتهم، وتكثر أعراضهم، وتتعدد أغراضهم، ولا حصر لأوضاعهم، ولا منتهى لأعمالهم، ولهذا النبي ﷺ راعى هذا كله، وأمر الأئمة بالتخفيف، وحتّم عليهم ذلك؛ لأن في من خلفهم المريض، والضعيف، وصاحب الحاجة -وما أكثرهم-، وكون الأصل ترغيبهم في الصلاة، لا تنفيرهم منها، خاصة في زمان كزماننا، وفتن كفتننا، وأوضاع كأوضاعنا، وهذا ليس بدعًا من القول، أو تساهلًا كما يظن بعض عوام الأئمة، بل هذا هو شرع الله، وعليه السلف عامة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أمنه مندوب إليه فقال رحمه الله: (والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه)[1]، ونقل عنه المباركفوري رحمه الله قوله: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا)[2]، وهذا الإمام المناوي رحمه الله في فيض القدير ينقل الوجوب لا الندب الذي أشار إليه ابن عبد البر

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٤).

٢ - تحفة الأحوذي (٢/ ٣٢).

وحسب فقال رحمه الله: ("فليخفّف" صلاته ندبًا، وقيل وجوبًا، بأن لا يخل بأصل سننها، ولا يستوعب الأكمل، كما في المجموع[1]، وقيل بأن ينظر ما يحتمله أضعف القوم فيصلي مراعيًا له)[2]، وليس المناوي رحمه الله وحده من نقل الوجوب، بل هذا القسطلاني رحمه الله يقول في شرحه للبخاري: (وقد ذهب جماعة كابن حزم، وأبي عمر بن عبد البر، وابن بطال إلى الوجوب؛ تمسكًا بظاهر الأمر في قوله: "فليخفف"، وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها)[3]، وسأعود بك -أيها القارئ الكريم- لنقل كلام الإمام ابن حزم رحمه الله وبنصه من أصل كتابه الذي ذكر هذا فيه حيث قال في المحلى: (مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ التَّخْفِيفُ إذَا أَمَّ جَمَاعَةً لا يَدْرِي كَيْف طَاقَتُهُمْ، وَيُطَوِّلُ الْمُنْفَرِدُ مَا شَاءَ، وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِنْ خَفَّفَ الْمُنْفَرِدُ فَذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ)[4]، وذكر الشنقيطي رحمه الله كراهة التطويل مطلقًا فقال: (وقوله: "فإنَّ

---

١ - يريد كتاب النووي المجموع شرح المهذب، وسيأتي الاستشهاد منه مرارًا.

٢ - فيض القدير (١/ ٣٨٩).

٣ - شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٩).

٤ - المحلى (٢/ ٥٩٧).

فيهم المريض... الخ" تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصفٌ بصفة من المذكورات لم يضر التطويل، ويرِد على هذا أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا، إلا إذا فرض في مصلى بقوم محصورين راضين بالتطويل، في مكان لا يدخله غيرهم)[1]، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (والتخفيف للأئمة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء)[2]، وإن كانت العبارة أقرب لقول ابن عبد البر رحمه الله وإن لم يشيروا لذلك.

ولا يفوتنا هنا نقل أقوال العلماء سردًا دون تعليق؛ خشية الإطالة، ولوضوح ما فيها، وبيانه أكمل البيان: قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن ساق حديث: "إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء": (وهو قول أكثر أهل العلم، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة؛ مخافة المشقة على الضعيف، والكبير، والمريض)[3]، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: (وَأُحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ،

---

١ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٣٢٨).

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢٤٣).

٣ - سنن الترمذي (١/ ٤٦١).

وَيُكْمِلَهَا كَمَا وَصَفَ أَنَسٌ وَمَنْ حَدَّثَ مَعَهُ)[1]، ويقول ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: (مَا أَشُكُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ حِرْصِ مَنْ خَلْفَهُمْ عَلَى التَّطْوِيلِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَوَاجِبٌ الِاحْتِمَالُ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ: اقْرَأْ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ"، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ: "لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ"، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤمَرونَ بِالتَخفِيفِ فِي الزَّمَنِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمُ الْيَوْمَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ")[2]، ويقول رحمه الله في التمهيد: (والتَّخفِيفُ لكلِّ إمام أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، مندُوبٌ عِندَ العُلماءِ إليه، إلّا أنَّ ذلك إنَّما هُو أقلُّ الكمالِ، وأمّا الحَذْفُ والنُّقصانُ فلا؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد نَهَى عن نَقْرِ الغُرابِ، ورأى رجُلًا يُصلِّي، ولم يُتمَّ رُكُوعهُ وسُجُودهُ فقال لهُ: "ارْجِع فصلِّ؛ فإنَّكَ لم تُصلِّ"، وقال ﷺ: "لا ينظُرُ اللهُ عز وجل إلى من لا يُقِيمُ صُلْبهُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ"،

---

١ - الأم (١/ ١٦١).

٢ - الاستذكار (١/ ٤٤١).

وقال أنسٌ رضي الله عنه: "كان رسُولُ الله ﷺ أخفَّ النّاسِ صَلاةً في تمام"[1]، وقال البغوي رحمه الله: (قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلاةَ، مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالإِطَالَةِ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْمُ كُلُّهُمُ الإِطَالَةَ، فَلا بَأْسَ)[2]، ويقول الإمام العمراني الشافعي صاحب البيان رحمه الله: (ويستحب له أن يخفِّف في القراءة والأذكار؛ لقوله ﷺ: "إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء")[3]، ولا يفوتنا أن ننقل رواية الإمام ابن حزم رحمه الله لقولي ابن ميمون، وعلقمة -رحمهما الله-: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَخَذَ شَاةً عَزُوزًا[4] لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى أُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، أُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَعَنْ عَلْقَمَةَ: لَوْ أُمِرَ بِذَبْحِ شَاةٍ فَأَخَذَ فِي سَلْخِهَا لَصَلَّيْت الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي تَمَامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا)[5].

وهنا قد يتعلل متعلل من الأئمة أن من يرغبون في التطويل أكثر، وهم أحق ممن يريد اختصار الصلاة بتخفيفها، وهنا أسوق

---

١ - التمهيد ابن عبد البر (١١/ ٥٩٧ ت بشار).

٢ - شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٠٩).

٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٣).

٤ - وهي التي ضاق مخرج اللبن منها، تهذيب كتاب الأفعال (٢/ ١٣٤).

٥ - المحلى (٢/ ٥٩٩).

لهم قوله ﷺ: "واقتدِ بأضعفهم"، وجعل العلة القلة لا الكثرة: "فإن فيهم"، فضلًا عن حاجات العامة، وأعراض قد تأتيهم فجأة، وفي هذا قال في تحفة الأحوذي: (قال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا، قال: وهذا كما شُرع القصر في صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق؛ عملًا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهناك كذلك، انتهى ما في الفتح، وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف؛ لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه؛ فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث، وشغل، وعارض، وحاجة، وحدث، وغيره)[1].

وإن فاتني ما فات فلا ينبغي أن يفوتني رأي إمام اليمن، ومجددها، وعالمها، وفقيهها الذي لم تنجب اليمن قاطبة بعده مثله، أعني الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال: (النبي ﷺ لم يستمر في صلاة من الصلوات على قراءة السور الطويلة فقط، أو القصيرة فقط، أو المتوسطة فقط بل كان تارة يقرأ بالطويلة، وتارة بالقصيرة، وتارة بالمتوسطة، والكل سنة وشريعة، ليس لأحد إنكارها ولا مخالفتها، ولا دعوى أن شيئًا منها خلاف السنة، بل المخالف للسنة هو الذي يستمر على قراءة نوع من هذه الأنواع الثلاثة، ويدع غيره، فإن ادعى أن ذلك هو السنة دون غيره فقد ضم إلى مخالفته للسنة بفعله

١ - تحفة الأحوذي (٢/ ٣٢).

مخالفة أخرى بقول الذي قاله، فإن كان إمامًا فعليه أن يصلي بهم صلاة أخفهم، وقد بيّن لنا معلم الشرائع هذا التخفيف الذي أمر به معاذًا، فأرشده إلى تلك السور، فمن زعم على إمام من أئمة الصلاة يقرأ بمثل هذه السور التي أرشد إليها ﷺ أنه قد طوّل وخالف السنة فهو جاهل أو متجاهل، وإذا قرأ الإمام سورًا أطول مما أرشد إليه الشارع معاذًا مع علمه أن في المؤتمين به من يتضرر بذلك فهو أيضًا مبتدع مخالف للسنة، وكذلك إذا لم يعلم، وكان الجمع كثيرًا بحيث يجوز أن فيهم من يتضرر بذلك، وهذه السور التي أرشد إليها النبي ﷺ معاذًا هي أوساط المفصل[1]، وزاد مسلم أنه أمره بقراءة: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)، وزاد عبد الرازق: (الضحى)، وزاد الحميدي: (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)، (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، وأما إذا قرأ إمام بما هو أقصر من هذه السور التي أرشد إليها النبي ﷺ وهو قصار المفصل فهو أيضًا متسنن غير مبتدع؛ لأن الشارع قد سن لأمته ذلك حسب ما بيناه، ولكنه لا يجعل ذلك ديدنه وهجيراه على وجه لا يفارقه؛ فإنه إذا فعل ذلك كان مبتدعًا؛ لما قدمنا، ووجه ابتداعه أنه ظن أن

---

١ – واللفظة ستتكرر معنا كثيرًا فلهذا أبينها لك حالًا فأقول: المفصل هي سور الخمسة الأجزاء الأخيرة من القرآن الكريم، على خلاف بين العلماء في أي من السور يبدأ فعند (المالكية: طوال المفصل: من الحجرات إلى سورة النازعات، وأوسط المفصل من عبس إلى سورة الليل، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وقال الشافعية: طوال المفصل: من الحجرات إلى النبأ عمَّ، وأوسطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن، وقال الحنابلة: أول المفصل سورة ق، وقيل: الحجرات)، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٧٧).

السنة منحصرة في ذلك النوع، فاستلزم ذلك نفي سنية ما عداه، فإن أكثر من ملازمة نوع من تلك الأنواع أعني التطويل، أو التقصير، أو التوسيط، مع اعترافه بأن الكل سنة، وفعله لغير النوع الذي لازمه في بعض الأحوال فليس بمبتدع، والمنفرد يطول ما شاء كما أرشده إلى ذلك معلّم الشرائع، والإمام يصلي بالقوم صلاة أخفهم، والحاصل أن المنفرد إذا فعل أي نوع من تلك الأنواع الثلاثة فقد فعل السنة ما لم ينكر بعضها، وتطويله لقراءته وصلاته أكثر ثوابًا، وأعظم أجرًا، وأما إذا أم قومًا لهم رغبة في الطاعة لا يتضررون بالتطويل، فأي الأنواع الثلاثة فعل فقد فعل السنة، وتطويل صلاته وقراءته أكثر ثوابًا له، ومن ائتم به، وأعظم أجرًا، وإن كان يؤم قومًا لا يأمن أن فيهم الضعيف، والمريض، وذا الحاجة، فعل ما أرشده إليه النبي ﷺ من تلك السور، وما يماثلها أو دونها لا ما هو أكبر منها)[1].

١ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦/ ٢٧٦٨).

زماننا أولى بالتخفيف

وإذا كان النبي ﷺ قد غضب على معاذ بن جبل رضي الله عنه أشد الغضب[1]، وأمره بالتخفيف أمرًا جازمًا، وحدد له مقدار ما يقرأ في الصلوات حدًا، وهو معاذ رضي الله عنه فقيه الأمة، وفي زمن هو أفضل، وأعظم، وخيار الأزمان على الإطلاق، فكيف بزماننا، وما واجب أئمتنا، وما الفقه الذي ينبغي أن يتحلوا به الآن، ولقد هالني أن يؤصل للمسألة من كانوا قبلنا بقرون كثيرة، ويرون أن زمانهم أحرى بالتخفيف من زمن النبوة، فماذا لو رأوا زماننا، ونحن في زمن التكنلوجيا، والسرعة المفرطة، والاختصار للحياة، وتقريب العالم في نافذة واحدة، وقبل هذا وذاك المشتتات الكثيرة، والملهيات العديدة، والشهوات المثيرة، أما الإيمان وضعفه فعليه السلام، وقد ودعنا منذ زمان يقول ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: (مَا أَشُكُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ حِرْصِ مَنْ خَلْفَهُمْ عَلَى التَّطْوِيلِ مَا حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَوَاجِبٌ الِاحْتِمَالُ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ: اقْرَأْ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ"،

١- ستأتي قصته مطولة في هذا الكتاب ص٦٦.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ طَوَّلَ مِنَ الْأَئِمَّةِ: "لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ"، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤمَرونَ بِالتَخفِيفِ فِي الزَّمَنِ فَمَا ظَنُّكَ بِهِمُ الْيَوْمَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ")[1].

وقال الأشبيلي رحمه الله نقلًا عن ابن بطال بعد أن ذكر الروايات في تطويله ﷺ وصحابته الصلاة: (قال الإمام (يريد ابن بطال): فدلَّ من هذا الاختلاف عن السَّلَفِ؛ أنّهم فهموا عن النّبيّ ﷺ إباحة التَّطويلِ والتَّقصيرِ في قراءة الفجر، وأمّا اليوم فالتخفيفُ أجمل؛ لأنّ النَّاس لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ "أنّ فيهم السَّقِيم، والضَّعِيف، والكبير، وذا الحاجة")[2]، بل قُل: إذا كان الصحابة رضي الله عنهم وهم الصحابة أنكروا على الإمام تطويله، وشكوا للنبي ﷺ ذلك، وأيضًا السلف الصالح تجد فيهم ما سبق ونقلنا من مقالات عنهم، فكيف بزمان غير زمانهم، وقرون أتت بعدهم هي أضعف إيمانًا، وأقل تدينًا، وأسرع مللًا، وأزهدهم في أمر الأخرى، وأرغبهم في أمر الدنيا، وهذا إذا لم يكن الشيطان فكيف وهو لا محالة أشد ما يكون في الصلاة، وأحرص ما يحضر عند مناجاة الإله؛ ففي البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

١ - الاستذكار (١/ ٤٤١).

٢ - المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ الرَّجُلُ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ".

وصية النبي ﷺ للأئمة

ولقد كان الرفق بالناس عامة، وبالمأمومين خاصة دأبه ﷺ، وما عليه سار في حياته، وعلّم أصحابه، حتى كان يوصي ﷺ من يجعله إمامًا بذلك، ويحثه عليه، ويودعه وهو يؤكد عليه: فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ: وَكَانَ آخِرَ شَيءٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ الصَّلَاةَ"(١)، وهو عند النسائي وأبي داود، وأحمد، وصححه الألباني، والحاكم قبله بلفظ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا".

١ - مصنف عبد الرزاق (٣/ ٨٩).

لا تبغّضوا الله إلى خلقه!

وهذه مقالة للفاروق رضي الله عنه يقولها لأهل المدينة الذين كانوا يحبون التطويل الزائد على اللزوم، وكان هذا فيهم منتشرًا بقوة، وذائعًا بكثرة، وكذلك أهل الشام كانوا يتعمّقون في التطويل، فقام الفاروق رضي الله عنه فيهم خطيبًا منكرًا، ومقتفيًا بوصية النبي ﷺ للأئمة عمومًا، علمًا أن عكسهم كان أهل الكوفة الذين كانوا يختصرون الصلاة أشد الاختصار، حتى أنكر عليهم الصحابة وكبار التابعين، وفي هذا يقول ابن رجب رحمه الله: (فَقَدْ كَانَ حدث بعد النَّبِيّ ﷺ من تخفيف الصلاة من الأئمة تخفيفًا، وقد حُكي ذَلِكَ عَن أهل الكوفة، وحدث من يطيل الصلاة عَلَى صلاة النَّبِيّ ﷺ إطالة زائدة، وكان ذَلِكَ فِي أهل الشام وأهل المدينة، وكان السلف ينكرون عَلَى الطائفتين، وقد ذكرنا إنكار يزيد التيمي -وكان من أعيان التابعين- عَلَى من خفف الصلاة من أئمة الكوفة، وكان ابن عُمَر رضي الله عنهما وغيره ينكرون عَلَى من أطال الصلاة إطالة زائدةً عَلَى صلاة النَّبِيّ ﷺ، وفي المسند: عَن أَنَس بن مَالِك رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ كنا نصلي مَعَ رَسُول الله ﷺ صلاة، لَوْ صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عَلِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُل: ألا تذكر ذَلِكَ لأميرنا - والأمير عُمَر بن عَبْد العزيز-؟ فَقَالَ: قَدْ فعلت، وفي رِوَايَة فِي غير المسند بعد قوله: لعبتموها عَلِيهِ، يعني: فِي التخفيف)[1].

---

١ - فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١١).

التخفيف أولى على كل حال

ومع ما سيأتي من جواز الإطالة إذا رضيه من خلفه من المأمومين لكن الذي ينبغي هو التخفيف ولو المعقول، وليس لهم أن يطول بهم؛ حتى لا يُمل منه، خاصة وابن آدم ملول، وفي نفس الوقت تعرض له حاجاته فجأة، وتصرفه عن الصلاة بغتة، وليعمل بأصل أمره ﷺ بالتخفيف، وفي هذا يقول ابن عبد البر رحمه الله: (ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف وإن علم الإمام قوة من خلفه؛ فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث، وشغل، وعارض حاجة، وحدث بول وغيره)[1]، بل ليس الإمام ابن عبد البر رحمه الله وحده من لفت لهذه اللفتة المهمة، بل وافقه غيره، وقال بقوله سواه كما نقله الزرقاني رحمه الله في شرحه للموطأ، وابن حجر رحمه الله في الفتح قبله نقلًا عن اليعمري رحمه الله، ومعللًا أفضل تعليل، وسلك بذلك مسلك الشرع الرصين: (قال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا -قال- وهذا كما شُرع القصر في السفر، وعلّل بالمشقة، وهي مع ذلك تُشرع ولو لم يشق؛ عملًا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك)[2]، وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في تعليل آخر يليق بالمقام، وينبغي الالتفات إليه لأئمة

---

١ - شرح الزرقاني (١/ ٣٩٢).

٢ - فتح الباري ابن حجر (٢/ ١٩٩).

هذا الزمان: (الإمام مأمور بالتخفيف؛ خشية الإطالة على من خلفه؛ فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف، والكبير، وذي الحاجة، وهذا يدل على أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجّه إلى إمام يصلي في مسجد يغشاه الناس، قال حَنْبل بن إِسحاق: قال أبو عبدالله -يعني الإمام أحمد رحمه الله- إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يُسلك فالتخفيف أعجب إليّ، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله، ويرضون بذلك فلابأس، وأرجو إن شاء الله، وقالت طائفة: على الإمام أن يخفف بكل حال)[1].

١ - فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧).

أئمتنا عكسوا

والأمر الغريب، والخبر الحزين بينما نبينا ﷺ يأمر بتخفيف الإمام صلاته إذا صلّى بغيره، وتطويلها ما شاء إذا صلى لنفسه: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الصَّغِيرُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمَرِيضُ، وَذُو الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ". لكن تجد أكثرهم للأسف إذا تقدم بالناس طوّل، وحسّن، وجمّل، وجعل الصلاة كأمثالها، فإذا ما صلّى لنفسه تراه يختصر جدًا، ويتغير جذريًا، وينقرها نقر الغراب، ويسرع فيها سرعة يعجب لها أولو الألباب، وبينما أيضًا نجد علماء الأمة أجازوا له التطويل لو صلّى منفردًا للفريضة حتى لو خرج الوقت، وذلك كصلاة الفجر مثلًا إذا صلاها من أول وقتها فاستفتح البقرة حتى أتى عليها كلها، أو نصفها مثلًا، فلم ينتهِ من صلاته إلا وقد شرقت الشمس، فهنا يرى بعض الفقهاء أنه لا شيء عليه، ولم يخطئ في فعله، وفي هذا يقول المناوي رحمه الله وهو يشرح حديث: ("وإذا صلّى بنفسه" أي منفردًا، "فليطوّل" في صلاته "ما شاء" في القراءة، والركوع، والسجود، والتشهد، وإن خرج الوقت على الأصح عند الشافعية)[1]، لكن تعقّب الإمام الصنعاني رحمه الله عليه بعد نقله لرأي الشافعية: (وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها، ولو خشي خروج الوقت، وصححه بعض الشافعية، ولكنه

---

١ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (١/ ١٥٩).

معارض بحديث أبي قتادة: "إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى"، أخرجه مسلم، فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى")[1]، غير أنه رحمه الله رأى قولهم محتملًا، وله وجهه الصحيح شرعًا فقال: (ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج، وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك)[2]، وما قاله الإمام الصنعاني رحمه الله هو عينه ما قاله القسطلاني رحمه الله: (لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، ومحل الجواز لخروج الوقت، على تقدير صحته مقيدة بما إذا أوقع ركعة في الوقت، كما ذكر الأسنوي أنه المتجه، وقيدوا التطويل أيضًا بما إذا لم يخرج إلى سهو، فإن أدّى إليه كره، ولا يكون إلاّ في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد، لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين)[3].

---

١ - سبل السلام (٢/ ٢٦).

٢ - المرجع السابق.

٣ - شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٩).

وفي فيض القدير: ("وإذا صلى لنفسه"، أي منفردًا "فليطول ما شاء"، فلا حرج عليه في ذلك، وإن خرج الوقت على الأصح عند الشافعية، بشرط أن يوقع بركعة منها في الوقت، كما رجحه الأسنوي، وخبر النهي عن إخراجها عن وقتها محله إذا أخر الشروع إلى خروجه، أو ضيقه، ويكره للمنفرد إفراط التطويل المؤدي إلى نحو سهو، أو فوت خشوع، أو مصلحة)[1]، ونختم بحديث يناسب العنوان، ويختصر المقال فَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ"، وتقدم معنا قول الإمام ابن حزم رحمه الله: (مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ التَّخْفِيفُ إذَا أَمَّ جَمَاعَةً لا يَدْرِي كَيْف طَاقَتُهُمْ، وَيُطَوِّلُ الْمُنْفَرِدُ مَا شَاءَ، وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِنْ خَفَّفَ الْمُنْفَرِدُ فَذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ)[2].

---

١ - فيض القدير (١/ ٣٨٩).

٢ - المحلى (٢/ ٥٩٧).

المريض وصاحب الحاجة أولى من الطفل

ولابن عبد البر تعليق رائع، وتنبيه ليس بذائع، واستنباط ينبغي أن يذكر هنا، ولا يتجاهل مثله أبدًا وذلك عندما أتى لحديث "إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه" قال: (فإذا جاز التخفيف والتجوّز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز، ويجب، من أجل الضعيف، والكبير، وذي الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت، والحمد لله)[1].

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٠).

تأخير صلاة العشاء

وإن من تخفيفه ﷺ على الأمة، وحبه أن يسود مفهوم التخفيف وترك التطويل في صلاة الجماعة، أنه أمر ﷺ بتقديم صلاة العشاء عن أفضل وقتها الذي هو ثلث الليل الأول كما قال ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"، رواه مسلم، لكن لمّا كان فيه من المشقة ما فيه كان من الضروري تقديمها في أول وقتها، والاستعجال بها؛ خشية أن يشق ذلك على من يحضرها ولو كانوا أفرادًا، خاصة في زماننا التي كثرت أعمال الناس، وتفويتهم للجماعة في حالة اليسر والتخفيف، فكيف في حالة التأخير إلى ثلث الليل الأول، قال الولوي رحمه الله: (واستدل به على فضل تأخير العشاء لمن لا يشق عليه، قال في الفتح: ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: "إن فيهم الضعيف، وذا الحاجة"، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى)[1].

١ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٧/ ١٧٢).

التخفيف مطلوب في عموم الصلاة

وحديثنا عن التخفيف عام للصلاة كلها لا القيام وحده وإن كان هو الغالب؛ لأن أكثر التطويل يقع فيه، وإلا فالمراد كل الصلاة، وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله وهو يتحدث عن تطويل من صلّى وحده: (إذا صلّى لنفسه طوّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام، والركوع، والسجود والتشهد، دون الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، والله أعلم)[1]، وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (واستُدل بعمومه -أي حديث: "فإذا صلّى لنفسه"- على جواز تطويل الاعتدال، والقعود بين السجدتين، لكن الأصح عند الشافعية أن تطويلهما مبطل، ونزّلوا الخبر على الأركان الطويلة؛ جمعًا بين الأدلة)[2]، وإني لأعجب لتطويل بعض الأئمة التشهد -مثلًا- حتى تكاد تقرأه ثلاث مرات فأكثر، ولم يكمل تشهده مرة واحدة، أو قل عن السجود، ويبدو أنه نسي من خلفه، فكل هذا وغيره تطويل لا ريب فيه، ولذا قدّر الفقهاء ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لا يزيد عليها الإمام، كما قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله [3]، وقد جاء في هذا التقدير حديث صحيح عند أحمد وأبي داود والبيهقي: عَنْ أَبِي

---

١ - شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٤).

٢ - فيض القدير (١/ ٣٨٩).

٣ - عون المعبود (٣/ ٩).

السَّـــعْدِيِّ رضي الله عنه قَـالَ: "رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَـــلَاتِـهِ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا".

التخفيف يعم كل صلاة

والتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ هو عام لكل صلاة، ولا يختص بصلاة دون أخرى، أو نافلة دون أختها، فمادام يصلي بهم جماعة فالمطلوب منه أن يخففها، ولا يطيل على الناس بها، وفي هذا يقول المناوي رحمه الله معلقًا على حديث: "إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف": (وحذف المعمول؛ ليفيد العموم لكل صلاة ولو نفلًا)[1]، وفي فيض القدير: (وحذف المعمول؛ ليفيد العموم، فيتناول الأوصاف، وزاد الطبراني: فيتناول أية صلاة كانت ولو نفلًا جماعة)[2]، بل إذا كان ﷺ خفف حتى قيام الليل، وفي موسم عظيم موسم رمضان (صلاة التراويح)، فكيف بغيرها: فعند الإمام مسلم وأحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فِي حُجْرَتِهِ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ، وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ")، وفي حديث

---

١ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٥٩).

٢ - فيض القدير (١/ ٣٨٩).

النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو حديث طويل في صلاة التراويح ومنه: (فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ")، وهو لأصحاب السنن وأحمد.

إذا عرض عارض خفف

ومن فقه الإمام أن إذا عرض عارض وسمع به، أو رآه وهو في صلاته كأن سمع بجلبة رجل قد غُشي عليه، أو بكاء طفل أُتي به للمسجد، أو رأى ما يقتضي التخفيف فإنه يخفف صلاته، ويتجوّز فيها قدر الإمكان، بحيث تكون أخف من سابقتها كما كان ﷺ يفعله: "إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"، وفي البخاري ومسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ" وفي رواية: "فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ".

مراعاة اختلاف المساجد

وينبغي للإمام أن يراعي موقع مسجده، وجمهوره الذين يصلون عنده، كأن يكون في سوق، أو في شارع عام، أو يرتاده العمال، أو أصحاب المحلات ونحوه؛ فإن الذي ينبغي له أن تكون صلاته أخف من صلاة غيره، وهو مأمور بالتخفيف أكثر من أي إمام سواه؛ مراعاة لظروف هؤلاء، وتحبيبهم للصلاة، فإذا رأوها خفيفة استسهلوا إغلاق محلاتهم، وسارعوا لها، وبادروا لأدائها، وأسقطوا حق ربهم بها، أما إذا رأوا الإمام يطول صعّبها عليهم، وثاقلهم للقيام بما وجب عليهم، والأصل أن يُعينهم ولا يثبّطهم، وأن يحثهم لا أن يمنعهم، ولقد سررت عندما رأيت مسجدًا يسمى مسجد العمال أو تعارف الناس عليه بذلك، وصليت مرة فيه فرأيت الإمام يقدّر من خلفه، وهكذا رأيت في مكان آخر مسجدًا آخر اسمه مسجد التجار يؤخر الإقامة حتى الواحدة ظهرًا، والعشاء قرابة التاسعة، وهكذا التراويح يصلونها بعد أذان العشاء مباشرة، وزدت إعجابًا عندما رأيت كلام الإمام العيني رحمه الله في شرحه لأبي داود عند شرح حديث: "أفتان أنت" قال: (من الفقه أن الإمام لا ينبغي أن يطول بالصلاة على الجماعة، ولا سيما إذا كان في مسجد الشوارع والطرقات، ومسجد الأسواق، أو إمام قوم كسالى، فإذا رضي القوم به لا يكره التطويل)[1]، وقال حَنْبل بن إِسحاق نقلًا عن الإمام أحمد رحمه الله: (إذا كان المسجد على

---

١ - شرح أبي داود للعيني (٣/ ٤٤٩).

قارعة الطريق، أو طريق يُسلك فالتخفيف أعجب إليّ، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله، ويرضون بذلك فلابأس، وأرجو إن شاء الله)[1]، والمراد يعتزل أهله أي أنهم في مكان معزول عن الناس كقرية فيها أناس محصورون.

١ - فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧).

إذا رغب الناس بتطويل الإمام

ومما سبق تتفرع مسألة مهمة، ولفتة يجب أن أنبه عليها هنا، واستثناء يجب أن أخصه بحديثي هذا، وهي ما لو رغب الناس في تطويل الإمام؛ لحسن صوته، أو خشوعه، أو كان زائرًا فاضلًا، أو عالمًا مشهورًا...، أو وافق زمنًا فاضلًا فيحب الحاضرون إطالته فيه كليلة القدر مثلًا، فهنا يجوز له أن يطيل بهم ولا حرج، حتى يرى أنهم قد يتضايقون، أو يملون، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ" رواه النسائي وأحمد والبيهقي وابن حبان وأبو يعلى، ولا ريب أنه ﷺ ما أطال بهم إلا لرغبتهم في ذلك رضي الله عنهم، بل لو صلّى ﷺ بهم رضي الله عنهم حتى تطلع الشمس ما ملوا، وأي إمام اليوم سيكون كرسول الله ﷺ، وإذا كان بعض الصحابة وهم الصحابة رضي الله عنهم ضاقوا من تطويل أقرأ الأمة أُبي بن كعب رضي الله عنه، وأفقهها معاذ رضي الله عنه فكيف بغيرهما!. وفي هذا الاستثناء الخاص يقول الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: (فحيث يشق على المأمومين التطويل، ويريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف، وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل، وعن هذا قال الفقهاء: أنه إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طوّل، كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل، فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروا

ودخلوا عليه)[١]، وقال المناوي رحمه الله: (نعم له التطويل إذا أمّ بمحصورين، راضين، لم يتعلق بعينهم حق)[٢]، وقال مرة: (أما المنفرد فيطيل ما يشاء، وكذا إمام محصورين راضين)[٣]، ويقول القسطلاني رحمه الله: ("فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة" تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات، أو كانوا محصورين، ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل؛ لانتفاء العلة، وقول ابن عبد البر: إن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة؛ لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حديث بول أو غيره، تُعقّب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون، ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه)[٤]، ويقول الدَّمِيري نقلًا عن ابن الصلاح رحمه الله: (لو آثروا التطويل إلا واحدًا أو اثنين لعذر، فإن كان مرة ونحوها خفّف، وإن كثُر حضوره طوّل، ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم)[٥]، ثم علّق رحمه الله بقوله: (هذا حسن متعين)(٦).

---

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٤).

٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ١٥٩).

٣ - المرجع السابق (١/ ٩٠١)

٤ - شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٥٨).

٥ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٣٢).

٦ - المرجع السابق.

ما هو التخفيف

وحتى لا يفهم الناس أمر التخفيف كما يشتهون، ويفسّرونه حسب ما يريدون، ويستغلونه على ما يهوون، وحتى لا تختلط المفاهيم، ولا تلتبس الآراء، ولا يفهم بعضهم أن المقصود الاستعجال المفرط، أو التساهل والتسيّب، كان لزامًا عليّ أن أبينه، وأجلي حقيقته، ونسبر غوره، ونعرف بمراد الشرع به، فقال المباركفوري رحمه الله وهو يتحدث عن ضابط التخفيف، وحده، وكيفيته، وهو ينقل عن غيره: (قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان، والسنن، واللبث راكعًا، وساجدًا بقدر ما يسبح ثلاثًا، -انتهى، قال القارئ في المرقاة بعد نقل كلام القاضي هذا: وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المُعظَمة -يريد الكثرة- حتى في مكة المكرمة في زماننا؛ فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطوّلون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات؛ انتظارًا لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة، محسنة، مرتلة، مبينة من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة، ولو كانت طويلة؛ لأن الأرواح لا تشبع منها، والأشباح لا

تقنع بها، انتهى)[1]، وهذا الذي نبه عليه الملا علي القاري الهروي رحمه الله في زمنه قبل قرون هو عين ما نراه في زماننا وأكثر، حتى تكاد الفاتحة والسور القصيرة تشبه السور الطوال؛ لكثرة التمطيط، والتلحين، والتمديد الذي لم يرد به شرع الحكيم جل جلاله!.

وتأكيدًا على حد التخفيف الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله فيما تقدم ذكره قال مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية: (والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل)[2]، ونقلًا لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ابن قاسم العاصمي الحنبلي رحمه الله: (وقال شيخ الإسلام ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا للمصلحة، ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال النووي: قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان ﷺ يعلَم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف)[3].

---

١ - تحفة الأحوذي (٢/ ٣٢).

٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢٤٢).

٣ - الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ٣٧٠).

وأفضل ما قيل في حد التطويل ونختم به؛ ليكون مسك الختام ما ذكره الإمام ابن حزم رحمه الله: (حَدُّ التَّخْفِيفِ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ مَا يَحْتَمِلُ أَضْعَفُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَمَسُّهُمْ حَاجَةً مِنْ الْوُقُوفِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ)(١)، وهذا عين ما قاله النبي ﷺ وحدده للأئمة؛ فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: "أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا"، رواه النسائي، وهو عند أبي داود، وأحمد، وصححه الألباني، والحاكم قبله، ونصه بتمامه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ لِي: "أُمَّ قَوْمَكَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَقَالَ: "ادْنُهْ"، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "تَحَوَّلْ"، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "أُمَّ قَوْمَكَ، وَتَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدُرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ"، وفي رواية: "وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ"، حَتَّى وَقَّتَ لِي: "{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَأَشْبَاهَهَا مِنْ الْقُرْآنِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ")، ويقول العظيم آبادي رحمه الله: (قلت وأولى ما أُخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: "أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم"

---

١ - المحلى (٢/ ٥٩٨).

إسناده حسن، وأصله في مسلم)[1]، وقال المناوي رحمه الله: (ينظر ما يحتمله أضعف القوم فيصلي مراعيا له)[2]، وقد سبقهم لذلك الإمام ابن حزم رحمه الله فيما تقدم ونقلنا عنه[3]، وفي النجم الوهاج يقول نقلًا عن الشافعية: (قال الأصحاب: والتخفيف: أن الإمام لا يزيد على ثلاث تسبيحات، والشافعي قال في الأم: إن كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع، أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إمامًا كان أو منفردًا)[4].

ونختم بما قاله صاحب الإعلام: (واعلم: أن المطلوب في كل أمر العدل، وهو الوسط من كل شيء، وهذا الحديث من هذا فيدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام، مع الإتمام وعدم التقصير، وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمأمومين، والتقصير عن الإتمام بخس يلحق العبادة، وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات؛ فإن تركها مفسد للصلاة، موجب لنقصها، فيرفع حقيقتها، بل المراد والله

---

١ - عون المعبود (٣/ ٩).

٢ - فيض القدير (١/ ٣٨٩)، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٩).

٣ - (قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا حَدُّ التَّخْفِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ مَا يَحْتَمِلُ أَضْعَفُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَمَسُّهُمْ حَاجَةً، مِنْ الْوُقُوفِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ) المحلى (٢/ ٥٩٨).

٤ - النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٣١).

أعلم، التقصير في المسنونات، والتمام بفعلها، فينبغي للإمام التوسط في ذلك، وتكون حاله دائمًا بين التفريط والإفراط؛ لأنه إذا كان هذا في الصلاة التي هي أجل أركان الإسلام، فما ظنك بغيرها من العبادات، والعادات، كيف وهو قدوة)[1]، ولا ريب أن هذا هو الحق الذي لا نحيد عنه، ولا نرتضي بسواه، وبه تجتمع الأدلة الدالة على التطويل، مع الأدلة الآمرة بالتخفيف، والدالة على وجوب مراعاة الإمام من خلفه من ضعيف، وكبير، ومريض، وذي حاجة.

١ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١١٩).

التخفيف نسبي

ويمكن نقول أيضًا، ونقرب المسألة للناس عمومًا: أن هذا التطويل والتخفيف إنما هو نسبي لا يمكن قياسه، ويختلف من بلد لآخر، بل من شخص لشخص، ومن تلاوة إمام لإمام؛ فقد يصلي إمام بنصف صفحة فيراه الناس قد أطال بهم جدًا، وبالغوا في ذمه، ووصفوه بالتطويل، بينما قد يصلي بهؤلاء أنفسهم إمام غيره بورقة فأكثر ويحبون لو زاد عليها، ويرونه قد اختصر، وأيضًا يختلف من قوم لقوم؛ فقوم يحبون التطويل، ويرغبون فيه، ومن أي إمام دون تخصيص، بينما يرغب آخرون بالتخفيف عمومًا من أي إمام كان، ولهذا فنقول: أمر التطويل والتخفيف لا يمكن ضبطه بقدر معين من لحظات بعينها، أو صفحات بعددها، إنما يقدره كل إمام بحسب من خلفه، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء طويلًا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين)[1]، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتبرمون من تطويله ﷺ مع أنه تطويل جد تطويل بمفهوم زماننا؛ إذ قراءة سورة الأعراف في ركعتين، أو الصافات في ركعة، أو حتى السجدة والإنسان في الفجر، وغير ذلك كثير -مما سيأتي- كله تطويل بمقياس أهل زماننا، لكن اختلاف الناس له دوره، وكذلك الإمام

---

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٤)، وراجع: نيل الأوطار (٢/ ٢٥٩).

نفسه، فلو صلى بهم النبي ﷺ حتى الصباح ما سئموا منه ﷺ، لكن لو كان غيره ربما ملوا، وشق على بعضهم، وخرجوا من الصلاة كما فعل الرجل بخروجه من الصلاة لما أطال معاذ رضي الله عنه وهو فقيه الأمة، فكيف بغيره من الأئمة، وقل كذلك لما خرج الآخر من خلف قارئ الأمة بعد نبيها ﷺ الذي هو أُبي رضي الله عنه، وأيضًا لرغبة الصحابة في الخير، ومسارعتهم له مهما كلفهم من جهد، وأخذ عليهم من وقت، ولذا رد الله إيمان الأمة إلى إيمانهم، وجعل إيمانهم مقياسًا للناس، ونموذجًا لإيمانهم: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة:١٣٧]، وعودة لكلام آخر لابن دقيق العيد رحمه الله يقول: (والمروي عن النبي ﷺ أكثر من ذلك، مع أمره بالتخفيف، فكأن ذلك؛ لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا، هذا إذا فعل النبي ﷺ ذلك عامًا في صلواته، أو أكثرها، وإن كان خاصًا ببعضها فيحتمل أن يكون؛ لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل، وهو متردد بين أن لا يكون تطويلًا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة، وبين أن يكون تطويلًا، لكنه بسبب إيثار المأمومين، وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته ﷺ)[1]، وقال

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٤).

المناوي رحمه الله: (التطويل والتخفيف من الأمور الاعتبارية؛ فرب تطويل لقوم، تخفيف لآخرين)[1].

١ - فيض القدير (١/ ٣٨٩).

تخفيف دون إخلال

ولقد روى الصحابة رضي الله عنهم صلاته ﷺ عمليًا في صلاتهم، ونشروه في أماكن تواجدهم، واهتموا بشأنه حتى صلوا بغيرهم في بيوتهم؛ ليفهم الناس صلاته ﷺ عمليًا، وليؤدوا ما لزم عليهم ثانيًا، فَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ رحمه الله قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً حَسَنَةً لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا" رواه أحمد وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه نَسْأَلُ عَنْهُ -وَكَانَ شَاكِيًا- فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا؛ يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ)، وفي رواية: (وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وَمَا يُشْبِهُهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ)، رواه النسائي وأحمد، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}" رواه مسلم وهو عند النسائي وأبي داود وابن ماجه.

ترك التطويل لا يعني التخفيف المخل

ومع تأكيدنا على ما سبق من أهمية التخفيف، وترك التطويل، وتجنب ما يتضايق الناس ويتبرمون بسببه من تطويل للإمام، فإننا نؤكد أن التخفيف المراد في الشرع هو الذي لا يخل بماهية الصلاة، وكيفيتها حسب ما ورد في النصوص، وبينته الأدلة، فلا يسرع حتى ينقر صلاته وصلاة من خلفه كنقر الغراب، أو يسرق منها بعدم تمامها بالشكل المطلوب، ويسابق غيره كأنه في حلبة صراع، ولا يكاد المأموم يدرك لا ركوع منه ولا سجود، ولهذا ورد في صحيح مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ"، وفي البخاري عَنْهُ -أيضًا- ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ"، وفي البخاري ومسلم: عَنْهُ -أيضًا- ﷺ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ" وفي رواية: "فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"، وانظروا لم يقل ﷺ هي امرأة واحدة، وطفل واحد، بل خفف صلاته ومن معه لأجلها وولدها، ولم يأخذ بالأغلبية كما يزعم اليوم الأئمة، وعند أحمد: عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ، وَلَا بِالطَّوِيلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟، قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟، قُلْتُ: خَيْرًا، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ، قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ، "كَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ")،

ولأحمد عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً حَسَنَةً لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا)، قال ابن عبد البر رحمه الله: (والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد "نهى عن نقر الغراب"، ورأى رجلًا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل")[1]، وقريب منه ما قاله المناوي رحمه الله: (ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان، بدليل أنه ﷺ نهى عن نقرة الغراب، ورأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل"، وقال: "لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده")[2].

ويقول الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على كل أحاديث باب تخفيف الأئمة، وأمْره ﷺ لهم بذلك: (معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يخل بسنتها، ومقاصدها، وأنه إذا صلّى لنفسه طوّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل،

---

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٤)، وراجع نيل الأوطار (٢/ ٢٥٩).

٢ - فيض القدير (١/ ٣٨٩).

وهي القيام، والركوع، والسجود والتشهد، دون الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، والله أعلم)[1].

وفي تحفة الأحوذي عند شرحه لقول الإمام الترمذي رحمه الله: (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة...) يقول الشارح المباركفوري رحمه الله، نقلًا عن ابن عبد البر رحمه الله: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتمام)[2].

١ - شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٤).

٢ - تحفة الأحوذي (٢/ ٣٢).

هل ينتظر الداخل!

وهذه مسألة عويصة، وشائكة، وليست كما يظن العامة وكثير من الخاصة أنها مسألة سهلة، وأمرها يسير، ويمكن الانتظار لأي داخل، وإهمال من تقدم، وعدم مراعاتهم، وترك الاهتمام بأمرهم، بل عقلًا كيف يقدّم حق متأخر واحد، ويترك حق عشرات بل مئات خلفه، ومن أحق بمراعاته من بادر، وسارع، وأتى متقدمًا، أم من تأخّر، ومن أصدق حرصًا على صلاته من جاء مهرولًا بعد الإقامة، أم من جاء بعد الأذان، بل بعضهم قبله، وعلى العموم فالمسألة فيها أقوال كثيرة، وقد لا تتصور أنها وصلت لحد قول بعض الحنفية: يخشى عليه الكفر، وقول بعض المالكية: صلاتهم باطلة، وإن كان بعض الفقهاء أجازوا ذلك، وخير من فصّل الإمام العيني رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود حيث قال عند شرحه حديث البخاري ومسلم: "إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ": (قوله: "فَأَتَجَوَّزُ" من التجوّز، والمراد به: تقليل القراءة كما ذكره ابن سابط وغيره، كما جاء في رواية مسلم: "فيقرأ السورة الخفيفة"، واستدل بعض الشافعية بهذا على أن الإمام إذا كان راكعًا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره؛ ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة، وذلك؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هذا

أحق وأَوْلى، وقال القرطبي: ولا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل في الصلاة، بخلاف الحذف، وقال ابن بلال: وممن أجاز ذلك الشعبي، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال آخرون: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال مالك: لا ينتظر؛ لأنه يضر مَن خلفه، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وقال السفاقسي، عن سحنون: إن صلاتهم باطلة، قلت[1]: هذه رواية عن بعض أصحابنا، حتى قال بعضهم: يخشى عليه الكفر، وقيل: إذا لم يعرف الداخل لا يكره، وقيل: إن كان الداخل غنيًا يكره، وإن كان فقيرًا لا يكره)[2]، ويقول الإمام الخطابي رحمه الله عند شرحه للحديث السابق الذي شرحه العيني رحمه الله أيضًا: (فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره راكعًا؛ ليدرك الركعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركًا)[3].

---

١ - الكلام للإمام العيني، ويعني بأصحابهم: الحنفية؛ فهو حنفي المذهب، ومبرز فيه، بل كان قاضي الحنفية لسنوات طويلة في القاهرة، وانظر الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

٢ - شرح أبي داود للعيني (٣/ ٤٥٣).

٣ - شرح السنة ـ للإمام البغوي متنا وشرحا (٣/ ٤١١).

وسرد الإمام النووي رحمه الله في المجموع خمسة أقوال للشافعية وحدهم فقال: (أحدها: يستحب الانتظار، والثاني: يكره، والثالث: لا يستحب ولا يكره، والرابع: يكره انتظار معين دون غيره، والخامس: إن كان ملازمًا انتظره، وإلا فلا، والصحيح: استحباب الانتظار مطلقًا بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه)[1]، ونقل اتفاقهم -أعني الشافعية- على كراهة الانتظار إذا كان لغير وجه الله أو شابه ذلك: (لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثر بهم الجماعة، أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور، أو نحو ذلك فهو مكروه باتفاق أصحابنا)[2]، وكذلك نقله وزاد عليه الإمام أبو الخير العمراني رحمه الله في البيان فقال: (إذا كان يصلِّي في مسجد جرت العادة بأن الجماعة إذا أقيمت فيه أتاه الناس فوجٌ بعد فوج، كمساجد الأسواق، فأراد الإمام أن يطوّل فيه الصلاة؛ لكي تكثر الجماعة، قال أصحابنا: فلا خلاف على المذهب أن هذا الانتظار مكروه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "إذا أمَّ أحدكم فليُخفّف"، وهكذا: إذا طوَّل الإمام الصلاة؛ لحضور رجل له محل، لِدِينه، أو علمه، أو دنياه فلا خلاف أن هذا الانتظار مكروهٌ؛ لما ذكرناه في الأول، فأما إذا ركع الإمام

---

١ - المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٠).

٢ - المرجع السابق (٤/ ٢٣١).

فأحس في ركوعه برجل دخل المسجد، يريد الصلاة فهل ينتظره؟ فيه قولان، أحدهما: ينتظره، وبه قال أبو حنيفة، قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصحُّ؛ لما روي: "أن النبي ﷺ كان يصلي، وقد أجلس الحسن بن علي بين يديه، فلمَّا سجد النبي ﷺ ركب الحسن ظهره، فانتظره النبي ﷺ حتى نزل، فلمَّا فرغ من صلاته قيل له: لِم أطلت السُّجود؟ فقال: إن ابني كان ارْتحلني، فأطلت السُّجود؛ ليقضي وطره(١)"، فإذا كان هذا الانتظار لغير من هو في الصلاة، فلمن يريد الصلاة أوْلى؛ ولأن النبي ﷺ أمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ومعلومٌ أن حال من يقتل الحيَّة والعقرب مشغول عن الصلاة، فلأن ينتظر رجلاً مسلمًا؛ ليلحق معه الصلاة أولى، والثاني: لا ينتظره، قال في "الفروع": وهو الأصحُّ؛ لقوله ﷺ: "إذا أمَّ أحدكم فليخفف"، ولم يفرّق)(٢)، ونختم هذا العنوان، والفصل كله بهذه الفائدة في مذهب السادة

---

١ - ساقه رحمه الله بمعناه، أما نصه؛ فعند النسائي وأحمد والحاكم: عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رضي الله عنه قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، فَقَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ".

٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨٤).

الحنفية حيث قال الأســنوي في الهداية: (وألحق العراقيون الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في الركوع؛ لأجل إدراك فضيلة الجماعة)[1].

١ - الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٦١).

وهذا الفصـــل الثاني، من الباب الثاني، ويتضـــمن العناوين التالية:

غَضبه ﷺ على من أطال في الصلاة

النبي ﷺ ينتصر للمأموم

قصة تطويل معاذ رضي الله عنه

تمثيله ﷺ بسور يقرأ مثلها الإمام

تقدير صلاته ﷺ بفعل بعينه

تخفيفه ﷺ للحاجة تعرض له

يطيل ﷺ لنفسه ويخفف إذا صلّى بغيره

قراءته ﷺ بقصار السور

في ذكر تطويله ﷺ

في تطويل الصحابة رضي الله عنهم

تعليل تطويله ﷺ وتخفيفه.

غَضبه ﷺ على من أطال في الصلاة

وحري بنا أن نبدأ الفصل الثاني بغضْبةٍ لرسول الله ﷺ يجب على كل إمام أن يحذرها، وتنبيه يجب على كل إمام أن يجعله نصب عينيه دائمًا، بل إذا كان ﷺ قد غضب على فقيه الأمة (معاذ بن جبل رضي الله عنه) فكيف بمن سواه من الأئمة، وكذا على قارئها (أُبي بن كعب رضي الله عنه) فكيف بغيرهما، وللعلم وزيادة للتأكيد، واستشعار الأمر أنه ﷺ لم يكن من عادته الغضب إلا في أمر جلل كما وصفته بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ ﷻ فَيَنْتَقِمَ للهِ، وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"، رواه البخاري ومسلم، وبعض ألفاظه عند أصحاب السنن، ومع هذا تجده ﷺ يغضب غضبًا شديدًا على من شق على الناس، وأطال بهم الصلاة، بل لو تتبعنا الأحاديث النبوية، والأوامر التي جاءت فيها، والحالة التي كان ﷺ عليها حين أمره أو نهيه لما وجدنا أشد غلظة من غلظته على من يطيل الصلاة، ويشق على الناس، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ")، رواه البخاري ومسلم، وانظر لقول الصحابي رضي الله عنه: "فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ"، بل كلمة: "مُنَفِّرِينَ"، لم يستعملها ﷺ من قبل ولا من بعد، وأعظم منها قوله لمعاذ رضي الله عنه: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ"، وهي كلمة عظيمة وجليلة لو قيلت لأحد أئمة اليوم لخاصمك الدهر، إن لم يكفّرك بكل سهولة ويسر، وقوله ﷺ لأبي رضي الله عنه: "إن منكم منفّرين"، وقد ورد في فتح الباري تسمية الإمام الذي أطال بالناس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، ومن انتقده، وفي أي مسجد كان، وشكاه لرسول الله ﷺ فقال ابن حجر رحمه الله: (عن جابر رضي الله عنه قال كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أُبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبيًا، فغضب النبي ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، ثم قال: "إن منكم منفّرين، فإذا صليتم فأوجزوا؛ فإن خلفكم الضعيف، والكبير، والمريض، وذا الحاجة")[1]، علّق

١ - فتح الباري - ابن حجر (٢/ ١٩٨).

الشنقيطي رحمه الله: (فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب "مما يطيل بنا فلان" أي في القراءة، واستفيد منه أيضًا تسمية الإمام وهو أبي بن كعب رضي الله عنه، والموضع وهو قباء، وأما قصة معاذ رضي الله عنه فمغايرة لحديث الباب؛ لأنها كانت في العشاء كما صرح به في كتاب الصلاة، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح به، كما صرح به في كتاب الصلاة، وكانت في مسجد قُباء كما في الحديث المار)[1].

١ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٣٢٦).

النبي ﷺ ينتصر للمأموم

والعجيب في أمر التطويل، وفي نفس الوقت شكوى الناس من الأئمة، وأهم من هذا غضبه ﷺ عليهم كان على أفقه الأمة، وأقرأ من فيها بعد نبينا ﷺ أعني معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأُبي بن كعب رضي الله عنه؛ فقد ثبت أنهما أطالا فاشتكى الناس منهما، فكان انتصاره ﷺ للمأموم الذي خرج من الصلاة لا لهما، والأعظم غضبه عليهما، وإن كانت قصة معاذ بن جبل مشهورة، فقصة أُبي رضي الله عنه السابقة مغمورة؛ فالنبي ﷺ لم يراعِ فضل أُبي وسابقته، وقراءته، وحسنها، وأن الله ﷻ أمره أن يقرأ القرآن عليه[1]، بل مباشرة أنكر عليه، وجعله من المنفّرين، وهكذا معاذ رضي الله عنه بل قال له: "أفتان أنت يا معاذ"، فكيف بأئمة لا يحسنون الفاتحة ويطيلون، ثم إذا أنكرت عليه شتم، وسب، وأرعد، وأبرق!.

---

١ - رواه البخاري ومسلم: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ"، قُلْتُ: وَسَمَّانِي لَكَ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَبَكَيْتُ).

قصة تطويل معاذ رضي الله عنه

وأما قصة تطويل معاذ بن جبل رضي الله عنه، وانتقاد النبي ﷺ اللاذع له فهي أشهر من قصة تطويل أُبي ﷺ السابقة: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[1]، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ"، وفي رواية: "فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ: أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَافَقْتُ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ

---

١ - وهو مسجد بني سلمة كما ذكره الشنقيطي رحمه الله في كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٣٢٦).

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ"، وفي رواية: "فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ -ثَلَاثَ مِرَارٍ-، لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}، وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَ {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ}؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ") رواه البخاري ومسلم، وبعض ألفاظه عند أصحاب السنن وأحمد.

تمثيله ﷺ بسور يقرأ مثلها الإمام

ولحرصه ﷺ على فهم الأئمة لمقصوده ﷺ حق الفهم، والعمل به حق العمل حدّد ﷺ في حديث معاذ وغيره ماذا يقرأ الإمام في الصلاة، وعلى قدر أي سورة؛ ففي البخاري ومسلم: "إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}، وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَ {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ}؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ")، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ لِي: "أُمَّ قَوْمَكَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَقَالَ: "ادْنُهْ"، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "أُمَّ قَوْمَكَ، وَتَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدُرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ"، وفي رواية: "وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ، حَتَّى وَقَّتَ لِي: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَأَشْبَاهَهَا مِنْ الْقُرْآنِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ")، رواه مسلم، وعند النسائي، وابن ماجه، وأحمد.

تقدير صلاته ﷺ بفعل بعينه

وزيادة في تقدير صلاته ﷺ، وتحديد قراءته ﷺ فيها فقد قدّر بعض الصحابة رضي الله عنهم صلاته ﷺ بفعل بعينه؛ فَعَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه صَلَّى صَلَاةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلَا بِالطَّوِيلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟، قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟، قُلْتُ: خَيْرًا، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ، قَالَ: "نَعَمْ، وَأَوْجَزَ، كَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْمَنَارَةِ، وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ) رواه أحمد وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وهي لا تزيد عن خمس دقائق تقريبًا.

تخفيفه ﷺ للحاجة تُعرض له

ولم يكن ﷺ من شأنه التطويل، ومع هذا إن اقتضت الحاجة أن يخفّف ﷺ فوق تخفيفه خفّف، حتى إنه ليخفف لأجل صبي يبكي، ولم يقل ﷺ هو واحد، والغالبية يريدون مني أطوّل بهم، بل لم يقل ﷺ: إنه طفل صغير لا يصلي أصلًا فلهذا أطوّل، لا لم يقل ﷺ ذلك وحاشاه ﷺ لا كما يقول بعض أئمة اليوم فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ فَيُخَفِّفُ"، وفي رواية: "فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"، رواه البخاري ومسلم، وهو عند أحمد أيضًا، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"، رواه البخاري ومسلم.

يطيل ﷺ لنفسه ويخفف إذا صلّى بغيره

وهذه قاعدة عظيمة، وحكمة نبوية مختصرة وجليلة لكن للأسف الأئمة اليوم عملوا عكسها، وأخطأوا هدي نبيهم باتباعهم لغيرها: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الصَّغِيرُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمَرِيضُ، وَذُو الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ"، رواه البخاري ومسلم وأحمد، وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ" رواه أحمد وصححه الألباني.

قراءته ﷺ بقصار السور

ومع أنه ﷺ لا تمل قراءته، ويرغب الناس في تطويله، ويحبون أن يسمعوا منه كتاب الله ﷻ، ويتلقوه منه مشافهة، إلا أن تخفيفه ﷺ كان الأكثر والغالب الأعم؛ يدل على ذلك أوامره للأئمة عمومًا فيما تقدم، وهنا من عمله ﷺ مع ما مر: عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ {إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ} فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا" رواه أبو داود والبيهقي، وصححه الألباني، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: "يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ؟، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}"، ثُمَّ قَالَ: "مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ"، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَمَّنَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الصَلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: "يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟، اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا"، قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَنْ لَا أَدَعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ") رواه النسائي وأبو داود وأحمد، وَعَنْ نَافِعٍ قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ

بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ) رواه الطبراني، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِـ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ -وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ- "فَلَمَّا أَتَاهُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ، مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أُحِبُّهَا؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ"، رواه البخاري ومسلم، وبعض ألفاظه عند غيرهما، والحديث من السنة التقريرية: أي التي أقر ﷺ عليها الصحابة رضي الله عنهم.

في ذكر تطويله ﷺ

ولا ريب أنه ﷺ كان يطيل أحيانًا بأصحابه ﷺ، ويقرأ لهم بالسور الطويلة كالأعراف، ويقرأ لهم بالمتوسطة كالصافات، وأقل منها كالسجدة، وستأتي قريبًا تعليلات ذلك، غير أني هنا سأقدم بذكر مختصر ما توصل إليه ابن العطار رحمه الله حيث قال: (وإذا استقرئ فعله ﷺ وُجد التطويل إمامًا أقل، والتخفيف أكثر)[1]، وبعد هذا أنقل أحاديث التطويل: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ" رواه مسلم والنسائي، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ"، رواه النسائي وأحمد، وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ" رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"، رواه النسائي وأحمد والبيهقي وابن

---

١ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٢٠).

خزيمة، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ: "فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وَ{يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ}" رواه أحمد والطيالسي وصححه الألباني، وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}"، رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وَعَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ"، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ {ق وَالْقُرْآنِ...} وَنَحْوِهَا"، وفي رواية: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ {الْوَاقِعَةَ} وَنَحْوَهَا مِنْ السُّوَرِ"، رواه مسلم وبعضه لأحمد وابن خزيمة والحاكم، وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: "إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ" فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}" رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

في تطويل الصحابة رضي الله عنهم

وأما عن تطويل الصحابة رضي الله عنهم فهم بلا ريب أخذوه منه ﷺ لكن سبق معنا أن التطويل أمر نسبي[1]، وأنه يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص؛ فقد يصح لقوم ما لا يصح لآخرين، حتى ولو كان الإمام نفسه، فكيف بقروننا المتأخرة[2]، فإذا فهمنا ذلك فهمنا تطويلهم رضي الله عنهم فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: (كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا؟، قَالَ: إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ فِيكُمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ"؟، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا تُصَلُّونَ)، رواه ابن خزيمة والطيالسي وصحح إسناده الألباني، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: {وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ) رواه البخاري، وَعَنْ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: (مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا) رواه الطبراني وصححه الألباني، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

١ - راجع ص٤٩ من كتابنا هذا.

٢ - وراجع ص٢٣ من كتابنا هذا.

ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ عُرْوَةُ: وَاللهِ إِذَنْ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ)، رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني، وَعَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: (خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، قَالَ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ) رواه البخاري وأحمد، وقال الفاكهاني: (اختلفتِ الآثارُ عن الصحابة في ذلك، فرُوِيَ عن أبي بكر أنه قرأ بسورة البقرة في الركعتين، وعن عمر أنه قرأ بيونس، وهود، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف، وقرأ عليّ بالأنبياء، وقرأ عبد الله بن مسعود بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل، وقال معاذ بالنساء، وقرأ عُبَيْدة بن الجَرَّاح بسورة الرَّحمن ونحوها، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طِوَالِ المُفَصَّل، قال الإمام (يريد ابن بطال): فدلَّ من هذا الاختلاف عن السَّلَفِ؛ أنّهم فهموا عن النّبيّ ﷺ إباحة التَّطويلِ والتَّقصيرِ في قراءة الفجر، وأمّا اليوم فالتخفيفُ أجمل؛ لأنّ النَّاس لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ "أنّ فيهم السَّقِيم، والضَّعِيف، والكبير وذا الحاجة")[1].

١ - المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٢).

تعليل تطويله ﷺ وتخفيفه

وأختم هذا الفصل بهذا المبحث المهم، والأمر العظيم، وذلك فيما قد يفهم من تعارض الأحاديث التي تدل دلالة صراحة على تطويله ﷺ، كقراءته مرة لسورة الأعراف، وتعاهده ﷺ للسجدة والإنسان في فجر الجمعة، وقراءته مرة سورة الصافات في المغرب، وغير ذلك كثير مما سبق، وتلك الأحاديث التي تدل على تخفيفه ﷺ، بل وأمره بذلك كثيرًا، فكيف الجمع بين هذه وتلك، ومع أن المتبادر لأذهاننا رغبة الصحابة رضي الله عنهم في قراءة النبي ﷺ، لكن هناك تعليلات أخرى ذكرها العلماء، وفصّل فيها الفقهاء، ونذكر منها ما قاله الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثِرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفّف، وقيل: إنما طوّل ﷺ في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخفّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: "إن منكم منفّرين، فأيكم صلّى بالناس فليخفّف؛ فأن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة"، وقيل: طوّل في وقت، وخفّف في وقت؛ ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها،

وإنما المشـــترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختُلف فيما زاد، وعلى الجملة: الســنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ؛ للعلة التي بينها، وإنما طوّل في بعض الأوقات؛ لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طوّل)[1]، وعلّل القاضــي عياض رحمه الله تطويله ﷺ بقوله: (وما نُقل من أفعاله - عليه السلام - التي ظاهرها الإطالة فقد تُحمل على أنه كان منه في بعض الأوقات؛ ليبين للناس جواز الإطالة، وعلى أنه - عليه الســلام - علم من حال من وراءه في تلك الصــلوات أنه لا يشق عليهم ذلك، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة، واختلاف فعله - عليه الســلام - والروايات عنه في قراءته في الصــلوات من الرواية في تطويله أحيانًا القراءة في المغرب، وتخفيفها أحيانًا في العشــاء والظهر، واختلافها في الصــلوات دليل على ســعة الأمر، وأنه لا حد في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى، وأنه كان - عليه الســلام - يفعل في كل ذلك بحســب حال من وراءه من القوة والضــعف، وبحســب وقته من ابتداء الصــلاة أول الوقت، أو تمكنه، أو الأعــذار الحــادثــة فيــه، فمــا روى من قراءتــه في العشــــاء بــالتين والزيتون أنه كان في الســفر، وهو موضــع التخفيف؛ لمشــقة الســفر، ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه)[2]، وقال الأنصاري رحمه الله: (وَتُحْمَلُ

---

١ - شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤)، وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٢٠).

٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٦٩).

إطَالَتُهُ ﷺ على أَنَّهُ عَلِمَ رِضَا أَصْحَابِهِ، أو أَنَّ ذلك مُغْتَفَرٌ لِبَيَانِ تَعْلِيمِ الْأَكْمَلِ بِالْفِعْلِ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُمْ لو صَرَّحُوا له بِعَدَمِ الرِّضَا بِالْإِطَالَةِ لَا يُطِيلُ، وقد يَتَوَقَّفُ فيه)[1]، وقبل الختام نسوق أجمل التعليلات، وأفضلها، وأدلها، وأندرها أعني للقاضي عياض رحمه الله وقد ذكرها بعد أن ساق تلك الروايات في تطويله ﷺ الصلاة قال: (وبالجملة فقوله ﷺ: "إذا أمّ أحدكم فليخفف، فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة" الحديث، وقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: "وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا"، وحديث أنس بنحوه، يقضى على جميع مختلف الآثار، وأنه الذى يشرّعه ﷺ للأئمة، وهو موضع البيان، وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة، بل قد كان يخفّف الصلاة لسماع بكاء الصبى، وأيضًا فكان ﷺ مأمور بتبليغ القرآن، وقراءته على الناس فحاله في ذلك كان بخلاف حال غيره، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلاته، وتطويله فيها أحيانًا بالقراءة لذلك، ولمطابقة حالٍ من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به)[2]، وسبق معنا استقراء ابن العطار رحمه الله حيث قال: (وإذا استُقرئ فعله ﷺ وُجد التطويل إمامًا أقل، والتخفيف أكثر؛ فتكون الإطالة لبيان الجواز، والتخفيف لكونه

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٨٦).

٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٢).

أفضل، وعليه دل قوله ﷺ: "إن منكم مُنَفِّرِينَ، فأَيُّكُمْ صَلَّى بالنَّاس فَلْيُخفِّفْ؛ فإن فيهم: السقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجةِ")(١).

١ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٢٠).

الباب الثاني:
ذكر الأحاديث التي تصف مقدار قراءته ﷺ في الصلوات عامة

وهذا الباب سيكون أغلبه مقتصرًا على الرواية دون اهتمام بالدراية؛ لوضوح الرواية أولًا، ولسوقنا الدراية فيما سبق ثانيًا، وللعلم وكما سبق في المقدمة أن تحت هذا الباب فصلان:

الفصل الأول: مقدار قراءته ﷺ في الصلوات المفروضة، ويتضمن:

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الفجر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الظهر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العصر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة المغرب

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العشاء

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العيدين

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجنازة

الفصل الثاني: مقدار قراءته ﷺ في الصلوات المسنونة، ويتضمن:

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الوتر

مقدار قراءته ﷺ في سنة الفجر

مقدار قراءته ﷺ في سنة الظهر

مقدار قراءته ﷺ في سنة العصر

مقدار قراءته ﷺ في سنة المغرب

مقدار قراءته ﷺ في سنة العشاء

مقدار قراءته ﷺ في سنة الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في سنة العيدين

مقدار قراءته ﷺ في قيام الليل

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التراويح

مقدار قراءته ﷺ في سنة ركعتي الطواف

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الكسوف

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستسقاء

مقدار قراءته ﷺ في سنة تحية المسجد

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة الضحى

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة بعد الطهارة

مقدار قراءته ﷺ في سنة الخروج والدخول للمنزل

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستخارة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التوبة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التسابيح

مقدار قراءته ﷺ في سنة قبل الموت

وهذا الفصل الأول، من الباب الثاني، يتناول العناوين التالية:

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الفجر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الظهر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العصر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة المغرب

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العشاء

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العيدين

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجنازة

ولا بأس أن أقدم بين يدي هذا الفصل بالقول: إن أطول صلاة صلاها رسول الله ﷺ جماعة بأصحابه باتفاق العلماء هي صلاة الكسوف كما قالت عائشة رضي الله عنها: "أَطْوَلُ صَلاةٍ صَلَّيْتُهَا قَطُّ"، وهو في

البخاري وغيره، ثم بالنسبة للصلوات الفردية صلاة الليل، وأما عن الصلوات المفروضة ففي رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني المالكي: (مذهبنا أن أطول الصلاة قراءة الصبح، والظهر، وأقصرها العصر، والمغرب، وأوسطها العشاء الآخرة، وبذلك قال الشافعية، إلا في العصر؛ فإنهم ألحقوها بالعشاء الآخرة في التوسط، ولا يكاد يختلف في تطويل الصبح، وتقصير المغرب، واختُلف في الظهر والعشاء)[1]، وقال الأشبيلي في شرحه للموطأ عن الصلوات المفروضة لا النوافل: (اتفق العلماء على أن أطول الصلاة قراءة الفَجْر، وبعدها الظُّهر، بَيْدَ أن البخاري لم يدخل غير حديث أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه؛ أن النّبي ﷺ كان يقرأ في الصُّبحِ ما بين السِّتَّين إلى المِئَةِ، وذكر عن أمّ سَلَمَة رضي الله عنها؛ أنّه قرأ بالطُّور، وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما في الباب بعد هذا أنّه ﷺ قرأ: {بقُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ استَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ}، السُّورة، وذكر ابنُ أبي شَيْبَة حديث سماك، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه؛ أنّ قراءة النبي ﷺ كانت: بقاف والقرآن المجيد ونحوها)(٢).

١ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٧).

٢ - المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٢).

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الفجر

وأبدأ بأول صلاة في اليوم، وأطول الفرائض، مع أنها في العدد هي الأقل، ومع هذا فقد ورد عنه ﷺ التخفيف كما عند أبي داود عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ {إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ}، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا)، وهو عند البيهقي وصححه الألباني، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: "يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ؟، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}"، ثُمَّ قَالَ: "مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ"، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَمَّنَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الصَلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: "يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟، اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا"، قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَنْ لَا أَدَعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ") رواه النسائي وأبو داود وأحمد، وللنسائي وغيره: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}"، وفي النسائي: "وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ"، ولمسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

السَّائِبِ ﷺ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ"، وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ" رواه النسائي وأحمد وصححه الألباني، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"، رواه النسائي وأحمد والبيهقي وابن خزيمة، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ: "فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وَ {يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ}" رواه أحمد والطيالسي وصححه الألباني، وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}"، رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وَعَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ"، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ {ق وَالْقُرْآنِ ..} وَنَحْوِهَا"، وفي رواية: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ {الْوَاقِعَةَ} وَنَحْوَهَا مِنْ السُّوَرِ"، رواه مسلم وبعضه لأحمد وابن خزيمة والحاكم، وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ

مَرِيضَــةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُــولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُــولُ اللهِ: "إِذَا أُقِيمَتْ صَــلَاةُ الصُّــبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ" فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}") رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وَعَنْ نَافِعٍ قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقْرَأُ فِي الصُّــبْحِ فِي السَّــفَرِ بِالْعَشْــرِ السُّــوَرِ الْأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّــلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ) رواه الطبراني.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الظهر

وتعد صلاة الظهر هي الصلاة الثانية من الفرائض من حيث الطول، وسبق نقلنا الاتفاق على ذلك كما قال الأشبيلي: فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ) رواه البخاري ومسلم، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ) رواه البخاري ومسلم، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ نَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا: يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ

الْأُخْرَيَيْنِ) رواه النسائي وأحمد وحسنه الأرنؤوط، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: {الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ}، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) رواه مسلم، وفي رواية: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)، وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: (أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ) رواه البخاري وأحمد، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا") رواه مسلم وأبو داود، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}، وَنَحْوِهِمَا مِنْ السُّوَرِ)، وفي رواية: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ)، وفي رواية: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ

{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا) رواه مسلم، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ مِمَّا يُطَوِّلُهَا) رواه مسلم، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ) رواه ابن حبان وأحمد، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّغَمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ})، وهو عند ابن خزيمة، وعنده أيضًا: عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَنَحْوِهَا).

وحتى لا نكرر ما مر معنا في صلاة الظهر فنقول: أكثر الأدلة السابقة تصلح دليلًا لصلاتي الظهر والعصر.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العصر

وأما عن قراءته ﷺ في صلاة العصر فهي أقرب ما تكون لصلاة الظهر، بل كثير من الأحاديث التي مرت معنا جاء مقدار ما كان يقرأ ﷺ في صلاة الظهر والعصر في نفس الحديث، ولذا لن أكرر ما سبق معنا إلا ما لا بد منه جدًا، علمًا أن الصلاتين هنا لا ينفكان عن بعض غالبًا حتى في عددهما، وسريتهما، وجمعهما معًا في عذر مرض أو مطر ونحوهما، ومنه الأحاديث: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، قَدْرَ قِرَاءَةِ: {الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ}، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)، رواه مسلم، وفي رواية: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ}، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}، وَنَحْوِهِمَا مِنْ السُّوَرِ) رواه مسلم وهو عند أبي داود أيضا.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة المغرب

ومع أن هذه الصلاة أشبه بالإجماع أنها أخف الصلوات المفروضة، وأقلها قراءة في غالب الأوقات، وإن جاءت بعض الاستثناءات فَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟، قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ) رواه البخاري والنسائي وغيرهما، وجاء بيان تفصيل كيف قرأها ﷺ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ)، رواه النسائي، وورد أنه ﷺ قرأ بطوال المفصل كسورة محمد ﷺ: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (قَرَأَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِـ {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ})، رواه ابن حبان، وكذلك سورة الطور فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَمَا أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ - فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الطور:٣٥- ٣٧]، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وورد

أنه ﷺ قرأ بالمرسلات: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (سَمِعَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ رضي الله عنها وَأَنَا أَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا}، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ، خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ) رواه البخاري والنسائي والترمذي، وفي رواية أن صلاته بهم كانت في بيته ﷺ لا في المسجد: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ"، لكن الأغلب هي قراءته ﷺ من قصار المفصل لا من طواله، وأوسطه كما مر معنا، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه نَسْأَلُ عَنْهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا، يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ)، رواه النسائي وأحمد، وأخيرًا: عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ: {وَالْعَادِيَاتِ} وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. رواه أبو داود.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العشاء

والعشاء لعلها أشبه الصلوات بجارتها، والتي تجمع معها في نحو سفر، ومطر، ومرض، أعني المغرب، لكنها بلا ريب أطول منها فَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَأَشْبَاهِهَا مِنْ السُّوَرِ"، رواه النسائي، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ(١)، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ"، وفي رواية: "فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ: أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَافَقْتُ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ،

---

١ – وهو مسجد بني سلمة كما ذكره الشنقيطي رحمه الله في كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ٣٢٦).

ثُمَّ يَأتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ انْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ"، وفي رواية: "فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ -ثَلَاثَ مِرَارٍ-، لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}، وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَ {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ}؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ") رواه البخاري ومسلم وبعض ألفاظه عند أصحاب السنن وأحمد، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ {التِّينِ وَالزَّيْتُونِ}، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ) رواه البخاري ومسلم.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجمعة

وقد جعلت الجمعة ملحقة بالفرائض لأنها البديلة عن الظهر يوم الجمعة، وهي فريضة بنص كتاب الله ﷻ، وإجماع الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [سورة الجمعة:٩]، وأما عن مقدار قرأته ﷺ فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}" رواه النسائي وأبو داود وأحمد، وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" رواه مسلم، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وفي رواية: عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وفي رواية: مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟، فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وورد أنه ﷺ كان يقرأ أحيانًا بسورتي الجمعة والمنافقون كما في البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ

فِي صَـلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {الم تَنْزِيلُ السَّـجْدَةِ} فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَـانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ}، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَـلَاةِ الْجُمُعَةِ سُـورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ" متفق عليه، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: "اسْـتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّـجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَـرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُـورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ" رواه مسلم.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة فجر الجمعة

وفجر الجمعة تختلف القراءة فيه عن غيره من فجر أي يوم، وذلك بتخصيصه بقراءة سورتي السجدة والإنسان فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ {الم تَنْزِيلُ} فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: {هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا}" رواه البخاري ومسلم، وإذا خشي المسلم أن يطيل على الناس بقراءتهما فله أن يقتصر على بعض منهما كصفحة من سورة السجدة في الركعة الأولى بعد الفاتحة، ونصف صفحة من سورة الإنسان في الركعة الثانية بعد الفاتحة، ومن التشدد المقيت القول بحرمة ذلك، أو بدعيته خاصة والمطلوب التخفيف في زماننا، وقراءتهما يعد تطويلًا عند قومنا، وبالذات الإمام الذي لا يحدر قراءته، أو يمطط جدًا من عادته، أو ليس حسن الصوت ونحوه، فكان الصواب قراءة بعضهما، وهو بلا ريب خير من تركهما بالكلية؛ لقوله ﷺ: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١)، وللقاعدة العامة: "ما لا

---

١ - رواه البخاري ومسلم وله قصة: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟، " فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ"، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،

يدرك كله لا يترك كله"، وقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وقاعدة: "المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"، وقاعدة: "من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور"، وقاعدة: "تعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي"[1]، وغير هذه من مسلّمات الشرع وقواعده الحكيمة، ومقاصده الشريفة، ومن التشدد القول بغير ذلك.

فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ")، وبعض ألفاظه في غيرهما.

١ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٠/٤٣٦).

مقدار قراءته ﷺ في صلاة العيدين

وقد تستغرب أن جعلت صلاة العيدين بين الفرائض، ومن حقك ذلك؛ فالخلاف قائم بين الفقهاء، وتبعت هنا الراجح من أقوالهم، وقد فصلت ذلك في كتابي: أحكام العيدين، وهو أحد كتبي في موسوعتي الفقهية العلمية العملية فيمكنك الرجوع إليه[1]، وأما عن مقدار قراءته ﷺ فيهما فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ رضي الله عنه يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}" رواه النسائي وابن ماجه وأحمد، وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" رواه مسلم، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وَ{اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}"، وهو حديث ضعيف، كما قال الألباني رحمه الله: (وبالجملة فهذه الأحاديث شديدة الضعف لا يجبر بعضها بعضًا، ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين (بالغاشية، وسبح

---

١ - تجده وجميع كتبي في قناتي تليجرام، ومكتبة نور، وكل كتبي بصيغة pdf.

اسم)؛ فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما)[1]، وورد تخصيص السورتين الأخيرتين بفجر يومي العيدين لا في صلاة العيدين.

١ - إرواء الغليل (٣/ ١١٦).

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجنازة

ولا ريب أن صلاة الجنازة ليست من الفروض على الميت إنما على الأحياء، وليس عليهم جميعًا بل على بعضهم كفرض كفائي، وقد ورد عنه ﷺ أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة الإبراهيمية التي نقرأها في التشهد الأخير، ثم في الثالثة يدعو للميت، ثم يسلم، وإليك الأحاديث فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما قَالَ: "السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ"، وهو عند النسائي، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما -أيضًا- قَالَ: (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: "أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ"، وهو للبيهقي والحاكم وغيرهما، وروى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ"، وعند مسلم: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ

دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ"، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ)، ولأبي داود وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -أيضًا- قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ")، وفي رواية: "اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ"، ولأبي داود عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ")، ولابن حبان والحاكم عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ")، وأخيرًا ما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: (كَانَ أَمِيرٌ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ

تَسْـلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْـعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّى عَلِقَهَا؛ إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ".

خاتمة الفصل

وأختم هذا الفصل بمختصر شامل لابن القيم رحمه الله في هديه ﷺ: (وكان -ﷺ- يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بـ (الروم)، وصلاها بـ (إذَا الشَّمسُ كُوِّرَت)، وصلاها بـ (إِذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كليهما، وصلاها بـ (المعوِّذَتَيْنِ)، وكان في السفر وصلاها، فافتتح بـ (سورة المؤْمِنِين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع، وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ (ألم تنزيلا السَّجدة) وسورة (هل أتى على الإِنسان)، وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتَها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: "كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطيلُها" رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل)، وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(الليل إذا يغشى)، وتارة بـ (السماء ذات البروج)، و(السماء والطارق)، وأما العصر، فعلى النصف مِن قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت، وأما المغرب فكان هديُه فيها خلافَ عمل الناس اليوم؛ فإنه صلاها مرة بـ(الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور)، ومرة بـ (المرسلات)، قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص)، وأنه قرأ فيها بـ (الصافات)، وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان)، وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون)، وأنه قرأ فيها بـ

(المعوِّذتين)، وأنه قرأ فيها بـــ (المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة، انتهى، وأما المداومة فيها على قراءة قِصار المفصل دائمًا، فهو فعلُ مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت، وقال: مَالَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطُوليين، قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن، وذكر النَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورةِ من قِصار المفُصَّل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم، وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـــ (التين والزيتون)، ووقَّت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها)، و(سبِّح اسم ربك الأعلى)، و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءتَه فيها بـ (البقرة) بعدما صلَّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له: "أفتان أنت يا معاذ"، فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفِتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها، وأما الجمعةُ فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و(المنافقين) كَامِلَتَينِ و(سورة سبِّح) و(الغاشية)، وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و(اقتربت) كاملتين، وتارة سورتي (سبِّح) و(الغاشية))[1].

---

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٩).

ولا ريب أن النوافل في الغالب تكون فردية فلهذا تكون للتطويل أقرب، وللنفَس الواسع ألصق، خاصة قيام الليل، وسأسرد هنا أغلب النوافل المستحبة الواردة عنه ﷺ، أو ندب ﷺ إليها وإن لم يفعلها كصلاة التوبة، والتسابيح مثلًا، وإن كان بعضها ليس فيها نص عنه ﷺ بمقدار ما كان يقرأ فيها، لكن سأحرص على سردها، وما وجدت من دليل، أو استحباب الفقهاء فذاك، وإلا يكفي أذكر بعض ما فيها من فضل ونحوه، **وقبل أن أشرع في التفاصيل أذكر ما يتضمنه هذا الفصل من عناوين:**

مقدار قراءته ﷺ في سنة الفجر

مقدار قراءته ﷺ في سنة الظهر

مقدار قراءته ﷺ في سنة العصر

مقدار قراءته ﷺ في سنة المغرب

مقدار قراءته ﷺ في سنة العشاء

مقدار قراءته ﷺ في التطوع بين المغرب والعشاء

مقدار قراءته ﷺ في قيام الليل

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الوتر

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التراويح

مقدار قراءته ﷺ في النافلة بعد الجمعة

مقدار قراءته ﷺ في سنة العيدين

مقدار قراءته ﷺ في ركعتي الطواف

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الكسوفين

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستسقاء

مقدار قراءته ﷺ في سنة تحية المسجد

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة الضحى

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة بعد الطهارة

مقدار قراءته ﷺ في سنة الخروج والدخول للمنزل

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستخارة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التوبة

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التسابيح

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الحاجة

مقدار قراءته ﷺ في سنة قبل الموت

مقدار قراءته ﷺ في سنة الفجر

وهذه السنة هي أوكد السنن، وأعظمها، وأهمها، بل حُكي وجوبها عن الحسن البصري وغيره، ومن عظيم شأنها لا تُترك لا في سفر ولا في حضر، ولهذا بدأت فصلي هذا الأخير بها، وأبدأ بهذا الحديث الذي يشير لمقدمتي عنهما فَعَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟، قَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)، رواه أحمد وصححه الألباني، ومع ذلك فمن السنة تخفيفهما، وعدم تطويلهما، بل هما أخف ركعتين في اليوم والليلة، وأذكر ما يدل على ذلك من قوله وفعله ﷺ ثم آتي لما يقرأ فيهما: فَعَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: "لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا"، رواه أبو داود، والحديث فيه تحسينهما

وتجميلهما لكن لا يلزم التطويل أبدًا، إنما تخفيف غير مخل بالأركان، وهذا هو المراد من التخفيف هنا وفي كل كتابنا هذا، وبالتالي فهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي تتحدث عن تخفيفهما جدًا من الأحاديث التالية.

وأما عن مقدار قراءته ﷺ فيهما فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ)، وفي رواية: (إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ) رواه البخاري ومسلم، وهو عند ابن ماجه والدارمي، وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: (كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ مَا أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ، إِنَّمَا أُحَدِّثُ، أَوْ قَالَ: إِنَّمَا أَقْتَصُّ

لَكَ الْحَدِيثَ)، وفي رواية: (أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأسَهُ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: نَامَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمْ يَنَمْ، ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ؟) رواه البخاري ومسلم.

وأما عن ما هي السور التي يقرأها فيهما بعد قراءته للفاتحة فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا تُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، رواه ابن حبان، وهو عند ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ})، رواه ابن ماجه، وأصله عند مسلم في صحيحه، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً)، وفي رواية: (شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ})، رواه النسائي والترمذي، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (قَامَ رَجُلٌ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ"، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ")، رواه ابن حبان.

ولكثرة ما صلاهما ﷺ، والذي كان لا يتركهما لا في سفر ولا في حضر -كما مر- جعله ﷺ ينوّع فيما يقرأ فيهما فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [سورة البقرة:١٣٦]، وَالْأُخْرَى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾ [سورة آل عمران:٥٢])، رواه مسلم وهو عند أحمد، وفي رواية : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [سورة البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [سورة آل عمران:٦٤])، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٨٤﴾ [سورة آل عمران:٨٤]، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ [سورة آل عمران:٥٣]، أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ [سورة البقرة:١١٩]، شَكَّ الدَّارَوَرْدِيُّ)، وهو لأبي داود.

مقدار قراءته ﷺ في سنة الظهر

وأما ما كان يقرأ ﷺ في سنة الظهر فيكفي أن تعلم أنه كان ﷺ يطيل القراءة في الأربع قبلها، ولم يرد صراحة عنه ﷺ ماذا كان يقرأ في إطالته هذه، ولا ما كان يقرأ في الأربع بعد صلاة الظهر أيضًا مع محافظته على ذلك، فعند الترمذي وأحمد وغيرهما: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ"، وكذلك يصلي بعدها مثل ذلك كما عند الترمذي والنسائي وأبي داود: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ"، وأما عن مقدار القراءة فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي)، وفي رواية: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ)، وفي رواية: (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)

رواه مسلم، وهو عند الترمذي وأحمد، وَعَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟، قَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)، رواه أحمد وصححه الألباني.

مقدار قراءته ﷺ في سنة العصر

وأما عن هذه السنة فلم يرد أيضًا عنه ﷺ تحديد ما كان يقرأ ﷺ فيها، غير أنه ﷺ كان يصليها كما عند الترمذي وأبي داود وأحمد: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا"، وللنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد: عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: (سَأَلْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ؛ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا -، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ"، وفي رواية: "رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ"، قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- بِالنَّهَارِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا).

مقدار قراءته ﷺ في سنة المغرب

وأما عن سنة المغرب والقراءة فيها فإنه يسن أن يقرأ فيهما ما في حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}" وهو عند الترمذي، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً)، وفي رواية: (شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ})، رواه النسائي والترمذي، وهذه في السنة بعد المغرب أما قبله فمع أن الثابت عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم صلاتها لكن لم يرد نص ماذا كان يقرأ ﷺ: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ" -كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً-"، وهو عند أبي داود وأحمد، وفي البخاري ومسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: "نَعَمْ رَآنَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا)، وقول أنس رضي الله عنه: " وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا

قَلِيلٌ"، دليل على أنهما خفيفتان، وللبخاري ومسلم: عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ؟، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ - فَقَالَ عُقْبَةُ: هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟، قَالَ: الشُّغْلُ).

مقدار قراءته ﷺ في سنة العشاء

والسنة قبل العشاء وإن ثبتت فيها الأحاديث العامة فلم يثبت في القراءة فيها أحاديث خاصة، ويكفي ما ثبت عند ابن حبان وغيره: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ"، وما في البخاري ومسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ".

مقدار قراءته ﷺ في التطوع بين المغرب والعشاء

ومع أنه ورد عنه ﷺ الصلاة ما بين المغرب والعشاء، لكن لم يرد ماذا كان يقرأ في هذه الصلاة كما في حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، وصححه الألباني، بل ورد أن الصلاة في هذا الوقت كان سبب نزول آية في كتاب الله ﷻ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة السجدة:١٦]، نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الذاريات:١٧])، رواه الترمذي وأبو داود والحاكم وصححه وكذا الألباني، وروى الترمذي وأحمد وابن حبان: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (سَأَلَتْنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ)، وهي صلاة استحبها أكثر الفقهاء؛ لما سبق.

مقدار قراءته ﷺ في قيام الليل

وأما عن قيام الليل فكان ﷺ نادرًا ما يصلي بغيره ﷺ، وإنما كان يصلي منفردًا، وإن صادف فصلى معه أحد فكان يخففها حتى لو كان ذلك في رمضان مع أن لياليه للقيام، ومناجاة الملك العلام، وبأصحابه الذين يرغبون في تطويله ﷺ، ويطلبون منه ذلك صراحة، ومع هذا يخفف جدًا؛ فعند الإمام مسلم وأحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فِي حُجْرَتِهِ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[1] فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ، وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ")، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو حديث طويل في صلاة التراويح ومنه: (فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ")، وهو لأصحاب السنن وأحمد، ومع هذا كله فقد كان ﷺ يستفتح قيامه لليل بركعتين كما عند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ("إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ

---

١ - بمعنى يخففها.

اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ)، رواه مسلم وأبو داود، وهذا الثابت من قوله ﷺ، وأما من فعله فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" رواه مسلم، وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، قَالَ: (بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ -أَوْ نِصْفُهُ- اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ) رواه أبو داود.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا

مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ (وفي رواية: تَعَوَّذَ)، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ للهِ سَبَّحَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ)، وفي رواية: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ)، وفي رواية: (فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ)، رواه مسلم وأصحاب السنن، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً)، وفي رواية: (ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) رواه مسلم والنسائي، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا

ذَاكَ الْأَمْرُ؟، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ)، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.

وهذا عن صلاته ﷺ جماعة، أما عن صلاته ﷺ فرادى فهي أكثر من أن تحصى، وأوسع من أن تحصر، بل تحتاج لكتاب مستقل لجمعها من كتب السنة عمومًا[1]، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: (لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ هُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً" رواه مسلم وأبو داود، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ)، وفي رواية: (حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا") رواه البخاري ومسلم، وَعَنْ عَطَاءٍ،

---

١ – راجع في هذا: فضل قيام الليل والتهجد لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، واختصاره للعلامة المقريزي، وأجمل، وأفضل، وأجمع، وأشمل، وأحسن ما كُتب في هذا وقيام الليل عمومًا ما كتبه/ سيد بن حسين العفاني (رهبان الليل).

قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي" قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ [سورة آل عمران:١٩٠]")، وصححه الألباني.

ومع هذا كله فقد حث ﷺ أصحابه وأتباعه لقيام الليل ولو بثلاث آيات كما عند مسلم في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟"، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: " فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ"، وحتى لا يشق على أمته ﷺ روى الإمام مسلم أيضًا: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "لَا أَعْلَمُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ"، ورفق ﷺ بهم أيما رفق ففي البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، وفي رواية: "فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ، وفي رواية: "لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي"، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ"، بل عند مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟"، قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: "حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ"، نعم هذا هو ديننا، وهذا هو نبينا ﷺ الذي وصفه ربنا ﷻ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة:١٢٨]، وقال عنه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]، وقد شرّع ﷺ حتى الصلاة جالسًا ففي البخاري ومسلم: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ

ذَلِكَ"، وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا"، حتى في عدد الركعات جعلها ﷺ ركعتين ركعتين خاصة قيام الليل؛ كي لا يشق على الأمة بكثرة عددها ففي البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"، وفي رواية: "فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا"، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟، قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)، وبعض ألفاظه عند النسائي وأحمد، ومع هذا كله فكان ﷺ يجاهد نفسه لصالح أمته: فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: ("صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ بِهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة المائدة:١١٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا، وَتَسْجُدُ بِهَا، فَقَالَ: "إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي -عزَّوجل- الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ - عزَّوجل - شَيْئًا") رواه النسائي وأحمد.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الوتر

وتأتي أعظم السنن بعد سنة الفجر الوتر، بل عند الحنفية هي من الواجبات لا من السنن وفقط، ويرى بعضهم -كالحنابلة- إسقاط شهادة من تعمد تركها، أما عن ما كان يقرأ ﷺ في صلاة الوتر هذه فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ})، وفي رواية: (وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ})" رواه النسائي وابن حبان، وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ"، وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ)، وفي رواية: (يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ)، وفي رواية: (يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ) رواه النسائي وغيره، وهناك سنة قل من يعلمها، ويعمل بها: هي صلاة ركعتين بعد الوتر؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: {إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ} وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ})، رواه الطبراني، والبيهقي، وابن خزيمة، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) وهو عند الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التراويح

وأما عن صلاة التراويح فهي في الأصل جزء من قيام الليل، وإنما خُصصت بذلك؛ لكونها في رمضان فَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: ("صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ[1] إِلَّا وَرَاءَكُمْ"، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ"، ثُمَّ قَالَ: "لَا أُحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ"، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنْ الشَّهْرِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ[2]، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ)، رواه أصحاب السنن وأحمد، والغريب مع أن رمضان يستحب قيامه، وحسن العمل الصالح فيه خاصة ليله، ومع هذا فقد خفّف ﷺ بأصحابه لما أحس بصلاتهم خلفه فعند الإمام مسلم وأحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ فِي حُجْرَتِهِ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ

---

١ – يريد ﷺ ليلة القدر.

٢ – أي السحور.

آخَرُ فَقَامَ أَيْضًـا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ[1] فِي الصَّـلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ الصَّـلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَـلَّيْتَ فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ، وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَـلَاتِكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ").

١ - بمعنى يخففها.

مقدار قراءته ﷺ في النافلة بعد الجمعة

ونأتي هنا للنافلة بعد الجمعة، ومقدار قرأته ﷺ فيها، والحقيقة أن الثابت فيها عنه ﷺ الإطالة كما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما: فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، رواه أحمد.

مقدار قراءته ﷺ في سنة العيدين

ولا ريب أن لا سنة قبلية للعيد، إنما أعني هنا السنة البعدية وفي بيته لا في مصلى العيد؛ فقد ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"، رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة، وهي من السنن المهجورة كما ترى مع أنه لم يرد تعيين ما كان فيهما يقرأ ﷺ.

مقدار قراءته ﷺ في ركعتي الطواف

وعن هاتين السورتين العظيمتين أتحدث؛ فقد سن ﷺ قراءتهما في أوقات عديدة كسنة الفجر، والوتر، وسنة المغرب، والطواف، والتوبة، والاستخارة، والتسابيح (الثلاث الأخيرة استحباب بعض الفقهاء؛ من باب القياس)، وأزمنة عصيبة كالرقية، وإذا جاءته وساوس شركية كالتفكر كيف خُلق الله ﷻ، في كل ذلك وغيره كان من سنته ﷺ قراءتهما، ومنه كان ﷺ يقرأهما (أعني: سورتي الكافرون والإخلاص) في ركعتي الطواف أيضًا فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة:١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا)، رواه النسائي وغيره وصححه الألباني.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الكسوفين

وهذه الصلاة هي أطول صلاة على الإطلاق صلاها النبي ﷺ بأصحابه من فرض ونفل، كما قالت عائشة رضي الله عنها في البخاري وغيره: " أَطْوَلُ صَلاةٍ صَلَّيْتُهَا قَطُّ"، وأسوق الحديث بقصته، وتمامه من كتب السنة كما جمعه صاحب الجامع الصحيح فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي، فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِي، إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)، وفي رواية: (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فلَا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَذَّبْتُهَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهَا، فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزًا مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَزَعَمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟، قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: "عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، كَذَبَتْ يَهُودُ، وَهُمْ عَلَى اللهِ أَكْذَبُ، إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْكَبًا فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَبَعَثَ مُنَادِيًا: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ،

فَصَفَّهُمْ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا،فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، قَالَتْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّون، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَة؟، فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي قَائِمَةً، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، قَالَتْ عَائِشَةَ: ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُكُوعًا طَوِيلًا، مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ)، وفي رواية: (نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ

قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ،) -وفي رواية:- (رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً)، -وفي رواية:- (سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، -وفي رواية:- (ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ، فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ)، رواه البخاري ومسلم وبعض ألفاظه عند النسائي وابن حبان وابن خزيمة، واكتفيت منه بما يتعلق بموضوعنا.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستسقاء

وأما عن صلاة الاستسقاء فقد ورد عنه ﷺ أنه خفف فيها، وأوجز صلاته بمن خلفه، وهي عادته ﷺ في الصلوات ذات الجموع الكثيرة كالعيدين، والجمعة، والاستسقاء، إلا الخسوفين فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ)، رواه مسلم، وهو ما أكّده ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لم يذكر ماذا قرأ ﷺ: فعَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ -وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ- إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَخَشِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)، رواه الترمذي، والنسائي، وأحمد، وورد الجهر فيهما مع التخفيف الذي اتفق الرواة عليه: فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ)، وفي

رواية: (حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ - عزَّوجل-)، وفي رواية: (فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَأَطَالَ الدُّعَاءَ، وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) رواه البخاري ومسلم وبعض ألفاظه عند أصحاب السنن.

مقدار قراءته ﷺ في تحية المسجد

والأصل في تحية المسجد الإطلاق؛ إذ هي من النوافل الفردية التي يقرأ ما شاء، ويطول فيها كيفما يريد، اللهم إلا إن أقيمت الصلاة فليخفف: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" رواه مسلم، أو تأخر يوم الجمعة حتى صعد الخطيب: ففي البخاري ومسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا"، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ لِيَجْلِسْ")، ففي غيرهما يطيل ما شاء ففي البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: " فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"، ولابن حبان والحاكم: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا"، وعند ابن خزيمة عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ".

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة الضحى

وسنة الضحى ثبتت عن رسول الله ﷺ في غير ما حديث صحيح، وثبت فضلها، وأجر من صلاها، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى"، رواه البخاري ومسلم، وإن كان قد جمع كل رواياته الصحيحة صاحب الجامع الصحيح المسند بما لا مزيد عليه، ومنه يتبين لنا فضلها، ثم أسوق مقدار القراءة فيها: فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَسَلَامُكَ عَلَى عِبَادِ اللهِ صَدَقَةٌ، وَتَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى

وَالْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَالنُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ صَدَقَةٌ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهِفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ صَدَقَةٌ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَقْضِي الرَّجُلُ شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَ تِلْكَ الشَّهْوَةَ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللهُ - عزَّ وجل -، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ")، وفي رواية: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟"، فَقُلْتُ: بَلْ اللهُ خَلَقَهُ، قَالَ: "فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟"، فَقُلْتُ: بَلْ اللهُ هَدَاهُ، قَالَ: "فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟"، فَقُلْتُ: بَلْ اللهُ كَانَ يَرْزُقُهُ، قَالَ: "كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ، قَالَ: فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ، وَهَلَّلَ، وَسَبَّحَ، وَاسْتَغْفَرَ، وَعَزَلَ حَجَرًا، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ، وَيُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى")، وقد رواه مع البخاري ومسلم أصحاب السنن، وأحمد، وابن حبان،

وغيرهم، وثبت أنه كان ﷺ يصليها من غير حصر عدد كما روى ذلك الإمام مسلم: عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟، قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ"، وهي تعد من صلوات النفل المطلقة، والفرادى لا الجماعة فله تخفيفها، وتطويلها كما قال ﷺ: "وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"، وإن كان ورد في البخاري ومسلم تخفيفهما، وبعض العلماء يرى أن هذه صلاة الفتح أو النصر لا صلاة الضحى؛ فَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ؛ لِيَقْتُلَهُمَا، فَقُلْتُ: لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟"، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ)،وفي رواية: (خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى)، وفي رواية: (فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ).

مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة بعد الطهارة

وهذه السنة من السنن التقريرية أي التي أقر النبي ﷺ عليها الصحابة رضي الله عنهم، لكن لم يفعلها بنفسه، إنما رآهم فلم ينههم، ولم يأمرهم، وقد يكون حثهم، وأثنى عليهم، وشجعهم كهذه السنة؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ: "يَا بِلاَلُ: حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي) رواه البخاري ومسلم، وتبقى هذه الصلاة من النوافل المطلقة التي لا حد في قراءتها كما سبق معنا في حديث: "وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ".

مقدار قراءته ﷺ في سنة الخروج والدخول للمنزل

وهي سنة تكاد تكون مهجورة بالرغم فضلها، وثبوتها عن نبي الأمة ﷺ كما عند البيهقي وغيره وصححه الألباني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ"، وأما كم يقرأ فيهما فهو على حسب نشاطه ورغبته، والمهم أن يحرص عليهما، ولو في الخروج المهم من عمله.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستخارة

وصلاة الاستخارة من أهم وأعظم الصلوات المسنونة التي حث عليها نبي الأمة ﷺ حتى قال جابر رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ"، فانظر كيف يعلمهم ﷺ الاستخارة في كل شيء لا في بعض الشيء، وكما يهتم بتعليمهم القرآن يهتم بتعليمهم صلاة الاستخارة، إنه تعبير بليغ لا يوجد في أي حديث في السنة، وأسوق الحديث بتمامه كما في البخاري وغيره: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ"، وفي رواية: "وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ- فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِاسْمِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ")، واستحب العلماء فيها قراءة سورة الكافرون بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية الإخلاص بعد الفاتحة، وهو منهم من باب القياس على غيرها من النوافل التي استحب النبي ﷺ فيها قراءة الكافرون والإخلاص كسنة الفجر،

والمغرب، والوتر، والطواف...، وبعضهم يستحب قراءة قوله ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة القصص:٦٨]، هذه في الركعة الأولى بعد الفاتحة، أما في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة بقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٦]، أما عنه ﷺ فلم يعين سورة بحد ذاتها.

مقدار قراءته ﷺ صلاة التوبة

ومع أنه لم يرد تحديد مقدار القراءة في هذه الصلاة التي نرجو أن تمحو ذلك الذنب الذي تاب منه العبد، إلا أن العلماء استحبوا قراءة سورتي الكافرون في الأولى بعد الفاتحة، والثاني الإخلاص؛ قياسًا على قراءته لهما في كثير من النوافل كما تقدم معنا قريبًا، ومنهم من يرى قراءة الآية الكريمة في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٥]، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة التحريم:٨]، وقيل بل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة النساء:١١٠]؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ

ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ [سورة النساء:١١٠]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [سورة آل عمران:١٣٥]، رواه أصحاب السنن وأحمد، وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا إِلَّا صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ، وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ - عزَّ وجل - غَفَرَ لَهُ)، رواه أحمد.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة التسابيح

وصلاة التسابيح فيها خلاف بين أهل العلم في صحة حديثها من عدمه، وتجنبت هنا الصلوات التي فيها خلاف سوى هذه الصلاة التي صحح غير واحد من أهل العلم حديثها كالإمام مسلم، وأبي داود، والحاكم، ورواية لأحمد، ومن المتأخرين الألباني، وقد حدد ﷺ ماذا يقال فيها، وإن كان لم يحدد السور، ولهذا من أهل العلم من استحب الكافرون والإخلاص أيضًا؛ كونهما ثبتتا كثيرًا كما سبق، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟، أَلَا أَمْنَحُكَ؟، أَلَا أَحْبُوكَ؟، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟"، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "يَا عَمِّ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي

كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً؛ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ"، وفي رواية: "فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ"، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟، قَالَ: "صَلِّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ")، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

مقدار قراءته ﷺ في صلاة الحاجة

وصلاة الحاجة كما هي اسمها تكون وقت الحاجة، ونزول كرب ونحوه، وقد ثبت فيها أحاديث عامة كما في حديث أبي داود والبيهقي وأحمد: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى"، وقوله ﷺ: "أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ"، رواه أبو داود، وأحمد، والبغوي، والطبراني[1].

١ - وراجع كتابي: الرسالة الجامعة في الصلاة النافعة.

مقدار قراءته ﷺ في الصلاة قبل الموت

وتسمى أيضًا بختام العمل، أو نهاية الأجل، وهي وإن لم تكن ثبتت عن رسول الله ﷺ فعلًا لكنها ثبتت في زمنه فأقرها ﷺ سكوتًا، ففي البخاري وأبي داود وأحمد وغيرهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، فَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً -يُرِيدُ الْقَتْلَى- فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ

بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ - فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ خُبَيْبٌ مِنْ بِنْتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنِّي أَقْتُلُهُ؟، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعًا مِنْ الْقَتْلِ لَطَوَّلْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ، عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، وَاسْتَجَابَ اللهُ -عزَّوجل- لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلَّم- أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ -وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ- فَبَعَثَ اللهُ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ

الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا).

وبصلاة ختام العمل نكون قد ختمنا كتابنا، وانتهينا من تألفينا هذا، نسأل الله القبول، والتوفيق للعمل بشرعه، وسنة نبيه ﷺ، والموت على شهادة الحق.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية بمختلف مصنفاتها وأبرزها:

صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المؤلف : محمد فؤاد عبد الباقى، دار النشر / دار الفكر ــ بيروت. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٠م.

سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

المعجم الأوسط للطبراني، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي.

المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

السنن الكبير أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

شعب الإيمان، لمؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

مصنف عبدالرزاق الصنعاني: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١١.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح الباري ـــ لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب،

دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٤.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ

شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر:

دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]،- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] .

شرح السنة ـــ للإمام البغوى، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء / ١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة.

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ وجزء للفهارس).

شـــرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسـف الزرقاني، تحقيق ، الناشـر دار الكتب العلمية، سـنة النشـر ١٤١١هـ، مكان النشر بيروت.

الاســتذكار، لأبي عمر يوســف بن عبد الله بن عبد البر النمري، النـاشــر: دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعـة الأولى: ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد عبد الرؤوف بن تـاج العـارفين ابن علي بن زين العـابـدين الحـدادي ثم المنـاوي القاهري، الناشــر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

التيســير بشــرح الجامع الصــغير، المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشــر: مكتبة الإمام الشــافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

إحكام الأحكام شــرح عمدة الأحكام، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشــيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هــ)، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و

مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد، الطبعة الأولى ٢٠٣٤هـ - ٢٠١٣م.

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المؤلف: الحوت، محمد بن درويش بن محمد، المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة، والآراء المذهبيَّة، وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة، وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ

وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية.

الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ

الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

الرسالة الجامعة في الصلاة النافعة لـ عبدالله رفيق السوطي، الناشر: مكتبة السوطي ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

فضل قيام الليل والتهجد، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف

بن محمد الجيلاني الآسفي، الناشر: دار الخضيري - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي، الناشر: حديث كادمي، باكستان، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

رهبان الليل لـ سيد بن حسن عفاني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية، المؤلف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، دار النشر / عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

قائمة الفهرس

مقدمة	٤
الباب الأول: مقدمات فقهية، وتنبيهات نبوية	١٢
الفصل الأول: تنبيهات مهمة	١٣
القاعدة العامة للإمام التخفيف	١٥
زماننا أولى بالتخفيف	٢٣
وصية النبي ﷺ للأئمة	٢٦
لا تبغّضوا الله إلى خلقه!	٢٧
التخفيف أولى على كل حال	٢٨
أئمتنا عكسوا	٣٠
المريض وصاحب الحاجة أولى من الطفل	٣٣
تأخير صلاة العشاء	٣٤
التخفيف مطلوب في عموم الصلاة	٣٥
التخفيف يعم كل صلاة	٣٧
إذا عرض عارض خفف	٣٩
مراعاة اختلاف المساجد	٤٠
إذا رغب الناس بتطويل الإمام	٤٢
ما هو التخفيف	٤٤
التخفيف نسبي	٤٩
تخفيف دون إخلال	٥٢
ترك التطويل لا يعني التخفيف المخل	٥٣

هل ينتظر الداخل! ٥٦
الفصل الثاني: تنبيهات نبوية ٦١
غضبه ﷺ على من أطال في الصلاة ٦٢
النبي ﷺ ينتصر للمأموم ٦٥
قصة تطويل معاذ رضي الله عنه ٦٦
تمثيله ﷺ بسور يقرأ مثلها الإمام ٦٨
تقدير صلاته ﷺ بفعل بعينه ٦٩
تخفيفه ﷺ للحاجة تعرض له ٧٠
يطيل ﷺ لنفسه ويخفف إذا صلّى بغيره ٧١
قراءته ﷺ بقصار السور ٧٢
في ذكر تطويله ﷺ ٧٤
في تطويل الصحابة رضي الله عنهم ٧٦
تعليل تطويله ﷺ وتخفيفه ٧٨
الباب الثاني: ذكر الأحاديث التي تصف مقدار قراءته ﷺ في الصلوات عامة ٨٢
الفصل الأول: مقدار قراءته ﷺ في الصلوات المفروضة ٨٥
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الفجر ٧٨
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الظهر ٩٠
مقدار قراءته ﷺ في صلاة العصر ٩٣

مقدار قراءته ﷺ في صلاة المغرب ٩٤
مقدار قراءته ﷺ في صلاة العشاء ٩٦
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجمعة ٩٨
مقدار قراءته ﷺ في صلاة فجر الجمعة ١٠٠
مقدار قراءته ﷺ في صلاة العيدين ١٠٢
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الجنازة ١٠٤
خاتمة الفصل ١٠٧
الفصل الثاني: مقدار قراءته ﷺ في الصلوات المسنونة ١١٠
مقدار قراءته ﷺ في سنة الفجر ١١٢
مقدار قراءته ﷺ في سنة الظهر ١١٧
مقدار قراءته ﷺ في سنة العصر ١١٩
مقدار قراءته ﷺ في سنة المغرب ١٢٠
مقدار قراءته ﷺ في سنة العشاء ١٢٢
مقدار قراءته ﷺ في التطوع بين المغرب والعشاء ١٢٣
مقدار قراءته ﷺ في قيام الليل ١٢٤
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الوتر ١٣١
مقدار قراءته ﷺ في صلاة التراويح ١٣٣
مقدار قراءته ﷺ في النافلة بعد الجمعة ١٣٥
مقدار قراءته ﷺ في سنة العيدين ١٣٦

مقدار قراءته ﷺ في ركعتي الطواف	١٣٧
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الكسوفين	١٣٨
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستسقاء	١٤١
مقدار قراءته ﷺ في سنة تحية المسجد	١٤٣
مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة الضحى	١٤٥
مقدار قراءته ﷺ في سنة صلاة بعد الطهارة	١٤٨
مقدار قراءته ﷺ في سنة الخروج والدخول للمنزل	١٤٩
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الاستخارة	١٥٠
مقدار قراءته ﷺ في صلاة التوبة	١٥٢
مقدار قراءته ﷺ في صلاة التسابيح	١٥٤
مقدار قراءته ﷺ في صلاة الحاجة	١٥٦
مقدار قراءته ﷺ في سنة قبل الموت	١٥٧
قائمة بأهم المراجع	١٦٠
قائمة الفهرس	١٧٥

صدر للمؤلّف:

١- الأحاديث الصحاح في أذكار المساء والصباح وأحكامها الفقهية (٣٣٧ صفحة).

٢- فض المعترك في حديث: "وإن جلد ظهرك، وأخذ مالك"، أحاديث طاعة الحكام في ميزان المحدثين والفقهاء (٣٢٠ صفحة).

٣- مختصر الكلام في أحكام الرؤى والأحلام (١٦٠ صفحة).

٤- الإلمام بفتاوى الصيام كتاب شامل لكل ما يسأل عنه المسلم في رمضان (٣٧٥ صفحة).

٥- زجر الأنام عن النظر للحرام ومتعلقاته من مسائل وأحكام(٦٤١صفحة).

٦- الرسالة الجامعة في الصلاة النافعة (٣٤٤ صفحة).

٧- نيل الوطر في أحكام السفر (٣٢٣ صفحة).

٨- تنبيه المؤمنين والمؤمنات بمقدار قراءة النبي ﷺ في الصلوات (وهو هذا الكتاب الذي بين يديك).

- كما له سلسلة متصلة من الكتيّبات التي تناقش أمس ما يحتاجه الناس اليوم، وهذه السلسلة بعنوان: سلسلة مختصرات فقهية ميسرة، وهي متسلسلة حسب ما يلي:

١- أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها (١).

٢- التحرير في حكم التصوير (٢).

١- حكم العمل في شركة جوسيال (٣).

٢- دفع الأوهام عن مولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام(٤).

٣- شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي (٥).

٤- أحكام الست من شوال (٦).

٥- التبيان في فضائل وأحكام شعبان (٧).

٦- مختصر أحكام سجود السهو (٨).

٧- مسائل في الجمع بين الصلوات لعذر المطر (٩).

٨- أحكام القنوت في النوازل (١٠).

٩- إعلام الساجد بحكم رفع الأصوات في المساجد (١١).

١٠- موقف الإسلام من السياسة مناقشة مقالة العلمانيين البدعية: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة (١٢).

١١- فصل الخطاب في حكم سب الأصحاب (١٣).

١٢- أحكام العِيدَين (١٤).

١٣- الدرة المرضية في أحكام الأضحية (١٥).

١٤- يوم عاشوراء فضائله وأحكامه وأحداثه ومناقشة الشبهات الواردة حوله (١٦).

١٥- الحكم الشرعي في التسويق الشبكي (١٧).

١٦- الجامع لأهم المسائل الفقهية في زكاة الفطرة الشرعية(١٨).

لمتابعة حسابات المؤلف على وسائل التواصل الاجتماعي كلها باسم/ Alsoty1.

المؤلف :

- مجاز في الفتوى، والتدريس، والدعوة من فضيلة مفتي الديار اليمنية القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني.

- زكّاه أبرز وأشهر العلماء، منهم مفتي اليمن، ورئيس هيئة علماء اليمن رئيس جامعة الإيمان، ونائبه، وغيرهم ...

- حصل على إجازات مختلفة، عامة، وخاصة من كبار العلماء، وفي شتّى العلوم الشرعية منها:

إجازة في القراءات السبع، وإجازة خاصة برواية حفص عن عاصم، والكتب الستة، والعقيدة، والإيمان، واللغة، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والمصطلح، والتوحيد، والتجويد، والسيرة، والنحو، والصرف، والتصريف، وعلم البلاغة(معان، وبيان، وبديع)، والتاريخ، والآداب، والأدب، والمنطق، والحساب، والأذكار، والأدعية، والأخلاق، والفلك...

- له إجازات في المذاهب الأربعة، وإجازات في جميع مصنفات بعض العلماء كمصنفات ابن الجوزي، والسيوطي، والخطيب البغدادي، وابن حجر العسقلاني، والبيهقي..

- أستاذ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، وجامعة الإيمان، وجامعة العلوم والتكنلوجيا بالمكلا.

- نال عضوية الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2019م.

مكتبة السيوطي